

Distr.: General  
24 December 2012  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة السابعة والستون  
البند ١٣٠ من جدول الأعمال

## الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣

## تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد جاستين كيسوكا (جمهورية تنزانيا المتحدة)

## أولاً - مقدمة

- ١ - بناء على توصية المكتب، قررت الجمعية العامة في جلستها العامة الثانية المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ أن تدرج البند المعنون "الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣" في جدول أعمال دورتها السابعة والستين وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.
- ٢ - وقد نظرت اللجنة الخامسة في البند في جلساتها الرابعة والخامسة والحادية عشرة والثانية عشرة والرابعة عشرة والسادسة عشرة والثانية والعشرين المعقودة في ٩ و ١٠ تشرين الأول/أكتوبر و ٥ و ١٦ و ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر و ٧ و ١١ و ١٤ و ١٧ و ١٨ و ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢. وترد البيانات والملاحظات المدلى بها أثناء نظر اللجنة في البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.5/67/SR.4 و 5 و 11 و 12 و 14 و 16-22).
- ٣ - ويتضمن الفرع الثاني من هذا التقرير موجزا للتوصيات التي قدمتها اللجنة الخامسة في الدورة السابعة والستين للجمعية العامة بشأن التقديرات المنقحة التي قدمها الأمين العام والآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة إما بموجب توصية من إحدى لجائها الرئيسية أو فيما يتعلق ببنود نظرتها في جلسات عامة.



الرجاء إعادة استعمال الورق



٤ - ويورد الفرع الثالث موجزا للمسائل التي نظرت فيها اللجنة الخامسة، ولا سيما ما يتصل منها بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، وأدت إلى اعتماد قرارات محددة توصي الجمعية العامة باتخاذها.

٥ - أما الفرع الرابع، فيتضمن توصيات اللجنة الخامسة.

## ثانياً - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣

٦ - وافقت الجمعية العامة في قرارها ٦٦/٢٤٨ ألف إلى جيم على تخصيص اعتمادات لميزانية فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ قدرها ٦٠٠ ٢٩٩ ١٥٢ ٥ دولار واعتمدت تقديرات للإيرادات بلغ مجموعها ٢٠٠ ٧٥١ ٥٠٧ دولار.

٧ - وقد اعتمدت اللجنة الخامسة، أثناء الدورة الحالية للجمعية العامة، توصيات تناولت فيها التقديرات المنقحة التي قدمها الأمين العام والآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة في إطار بنود نظرت فيها لجان رئيسية أخرى أو فيما يتعلق ببنود نظرت فيها الجمعية في جلسات عامة. وأسفرت تلك التوصيات عن زيادة في مستوى الاعتمادات المأذون به صافيها ٩٠٠ ٢٥٦ ٢٤٣ دولار وعن زيادة في تقديرات الإيرادات المعتمدة صافيها ٧٠٠ ٩٩٢ ٣ دولار.

٨ - ويبين الجدول التالي التقديرات المنقحة للنفقات والإيرادات التي اعتمدها اللجنة الخامسة علاوة على الآثار المالية المترتبة على القرارات التي أوصت بها لجان رئيسية أخرى ثم اتخذتها الجمعية العامة، موزعةً حسب أبواب الإنفاق والإيرادات:

المبلغ المعتمد في القرارات ٦٦/٢٤٨ ألف إلى جيم (الزيادة/النقصان) الاعتماد المنقح		الباب
(بدولارات الولايات المتحدة)		
<b>ألف - أبواب الإنفاق</b>		
١٠٥ ١٣٣ ٨٠٠	١ - تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً	
١ ٧٩٢ ٥٠٠	(أ) تقرير الأداء الأول عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ (A/67/592 و A/67/639)	
١ ٦٤٥ ٤٠٠	(ب) إقامة العدل في الأمم المتحدة (A/67/265 و Corr.1) و (A/67/547)	
١٠٨ ٥٧١ ٧٠٠	٣ ٤٣٧ ٩٠٠	المجموع

المبلغ المعتمد في القرارات الزيادة/(النقصان) الاعتماد المنقح (بدولارات الولايات المتحدة)			الباب
			٢ - شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات
		٦١٦ ٦٥٤ ٥٠٠	
			(أ) تقرير الأداء الأول عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ (A/67/592 و A/67/639)
١٤ ٦٦٧ ٧٠٠			
			(ب) الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية: لجنة مناهضة التعذيب (A/67/637 و A/C.5/67/11)
١ ١٤٣ ٩٠٠			
			(ج) التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دوراته التاسعة عشرة والعشرين والحادية والعشرين (A/67/607 و A/67/647)
٢ ١٣٠ ٩٠٠			
			(د) التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات الواردة في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه" (A/67/591 و A/67/641)
١ ٧٩٣ ٨٠٠			
٦٣٦ ٣٩٠ ٨٠٠	١٩ ٧٣٦ ٣٠٠	٦١٦ ٦٥٤ ٥٠٠	المجموع
		١ ١٩٣ ٧٠٠ ٨٠٠	٣ - الشؤون السياسية
			(أ) تقرير الأداء الأول عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ (A/67/592 و A/67/639)
٣ ٦٥١ ٣٠٠			
			(ب) التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعدية الحميدة والمبادرات السياسية الأخرى المأذون بها من الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن (A/67/346 و Add.1-7، و A/67/606؛ و A/67/604 و Add.1 و 2، و A/67/648)
١٢٤ ٨١٢ ٦٠٠			
١ ٣٢٢ ١٦٤ ٧٠٠	١٢٨ ٤٦٣ ٩٠٠	١ ١٩٣ ٧٠٠ ٨٠٠	المجموع
		٢٢ ٤٢٢ ٠٠٠	٤ - نزع السلاح
			(أ) تقرير الأداء الأول عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ (A/67/592 و A/67/639)
٤٤٥ ٦٠٠			
			(ب) الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية: معاهدة تجارة الأسلحة (A/67/649 و A/C.5/67/13)
١٣٤ ٢٠٠			
٢٣ ٠٠١ ٨٠٠	٥٧٩ ٨٠٠	٢٢ ٤٢٢ ٠٠٠	المجموع
		١٠٩ ٧٢٥ ١٠٠	٥ - عمليات حفظ السلام
			تقرير الأداء الأول عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ (A/67/592 و A/67/639)
٩٢٨ ١٠٠			
١١٠ ٦٥٣ ٢٠٠	٩٢٨ ١٠٠	١٠٩ ٧٢٥ ١٠٠	المجموع
		٨ ٠٠١ ٤٠٠	٦ - استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية
			تقرير الأداء الأول عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ (A/67/592 و A/67/639)
(١٩ ٥٠٠)			
٧ ٩٨١ ٩٠٠	(١٩ ٥٠٠)	٨ ٠٠١ ٤٠٠	المجموع

المبلغ المعتمد في القرارات الزيادة/النقصان) الاعتماد المنقح ٢٤٨/٦٦ ألف إلى حليم			الباب
(بدولارات الولايات المتحدة)			
٤٧ ٧٦٦ ٤٠٠			٧ - محكمة العدل الدولية
	(١٩٨ ٧٠٠)		تقرير الأداء الأول عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٣-٢٠١٢ (A/67/592 و A/67/639)
٤٧ ٥٦٧ ٧٠٠	(١٩٨ ٧٠٠)	٤٧ ٧٦٦ ٤٠٠	المجموع
٤٥ ٣٨٨ ٧٠٠			٨ - الشؤون القانونية
	٤٧٢ ٣٠٠		تقرير الأداء الأول عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٣-٢٠١٢ (A/67/592 و A/67/639)
٤٥ ٨٦١ ٠٠٠	٤٧٢ ٣٠٠	٤٥ ٣٨٨ ٧٠٠	المجموع
١٤٨ ٩٧٩ ٣٠٠			٩ - الشؤون الاقتصادية والاجتماعية
	١ ٩٤١ ٣٠٠		(أ) تقرير الأداء الأول عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٣-٢٠١٢ (A/67/592 و A/67/639)
	٣ ٤٨٣ ٥٠٠		(ب) التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات الواردة في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه" (A/67/591 و A/67/641)
١٥٤ ٤٠٤ ١٠٠	٥ ٤٢٤ ٨٠٠	١٤٨ ٩٧٩ ٣٠٠	المجموع
٧ ٢٦٤ ٩٠٠			١٠ - أقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية
	٨٣ ٧٠٠		تقرير الأداء الأول عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٣-٢٠١٢ (A/67/592 و A/67/639)
٧ ٣٤٨ ٦٠٠	٨٣ ٧٠٠	٧ ٢٦٤ ٩٠٠	المجموع
١٢ ٥٨٧ ٧٠٠			١١ - دعم الأمم المتحدة للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا
	١٥٨ ٩٠٠		تقرير الأداء الأول عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٣-٢٠١٢ (A/67/592 و A/67/639)
١٢ ٧٤٦ ٦٠٠	١٥٨ ٩٠٠	١٢ ٥٨٧ ٧٠٠	المجموع
١٣٦ ٥٢٤ ٦٠٠			١٢ - التجارة والتنمية
	٦ ٤٣١ ٧٠٠		تقرير الأداء الأول عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٣-٢٠١٢ (A/67/592 و A/67/639)
١٤٢ ٩٥٦ ٣٠٠	٦ ٤٣١ ٧٠٠	١٣٦ ٥٢٤ ٦٠٠	المجموع
٤١ ٣٣٧ ٧٠٠			١٣ - مركز التجارة الدولية
	(١ ١٩٥ ٩٠٠)		تقرير الأداء الأول عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٣-٢٠١٢ (A/67/592 و A/67/639)
٤٠ ١٤١ ٨٠٠	(١ ١٩٥ ٩٠٠)	٤١ ٣٣٧ ٧٠٠	المجموع

المبلغ المعتمد في القرارات ٢٤٨/٦٦ ألف إلى حميم الزيادة/النقصان) الاعتماد المنقح			الباب
(بدولارات الولايات المتحدة)			
١٣ ٩٢٥ ٥٠٠			١٤ - البيئة
	٤١١ ٧٠٠		تقرير الأداء الأول عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٣-٢٠١٢ (A/67/592 و A/67/639)
١٤ ٣٣٧ ٢٠٠	٤١١ ٧٠٠	١٣ ٩٢٥ ٥٠٠	<b>المجموع</b>
١٣ ٩٢٥ ٥٠٠			١٥ - المستوطنات البشرية
	٧١٤ ١٠٠		تقرير الأداء الأول عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٣-٢٠١٢ (A/67/592 و A/67/639)
٢١ ٣٤٥ ٦٠٠	٧١٤ ١٠٠	٢٠ ٦٣١ ٥٠٠	<b>المجموع</b>
٤٠ ٩٠٢ ٢٠٠			١٦ - المراقبة الدولية للمخدرات، ومنع الجريمة والإرهاب، والعدالة الجنائية
	(١٠٤ ٧٠٠)		تقرير الأداء الأول عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٣-٢٠١٢ (A/67/592 و A/67/639)
٤٠ ٧٩٧ ٥٠٠	(١٠٤ ٧٠٠)	٤٠ ٩٠٢ ٢٠٠	<b>المجموع</b>
١٤ ٤٨٢ ٣٠٠			١٧ - هيئة الأمم المتحدة للمرأة
	١٩٤ ٤٠٠		تقرير الأداء الأول عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٣-٢٠١٢ (A/67/592 و A/67/639)
١٤ ٦٧٦ ٧٠٠	١٩٤ ٤٠٠	١٤ ٤٨٢ ٣٠٠	<b>المجموع</b>
١٣٨ ٣٠٨ ٣٠٠			١٨ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا
	٣ ٧٨٣ ٣٠٠		(أ) تقرير الأداء الأول عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٣-٢٠١٢ (A/67/592 و A/67/639)
	١ ٤٠٥ ٧٠٠		(ب) التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات الواردة في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه" (A/67/591 و A/67/641)
١٤٣ ٤٩٧ ٣٠٠	٥ ١٨٩ ٠٠٠	١٣٨ ٣٠٨ ٣٠٠	<b>المجموع</b>
٩٨ ٦٥٤ ٥٠٠			١٩ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في آسيا والمحيط الهادئ
	٣ ٨٩٦ ٤٠٠		تقرير الأداء الأول عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٣-٢٠١٢ (A/67/592 و A/67/639)
	٦٣٦ ٨٠٠		(ب) التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات الواردة في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه" (A/67/591 و A/67/641)
١٠٣ ١٨٧ ٧٠٠	٤ ٥٣٣ ٢٠٠	٩٨ ٦٥٤ ٥٠٠	<b>المجموع</b>
٦٥ ٢٤٧ ٢٠٠			٢٠ - التنمية الاقتصادية في أوروبا
	٣ ٣٥٩ ١٠٠		تقرير الأداء الأول عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٣-٢٠١٢ (A/67/592 و A/67/639)
٦٨ ٦٠٦ ٣٠٠	٣ ٣٥٩ ١٠٠	٦٥ ٢٤٧ ٢٠٠	<b>المجموع</b>

المبلغ المعتمد في القرارات الزيادة/النقصان) الاعتماد المنقح (بدولارات الولايات المتحدة)			الباب
			٢١ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي
		١١٠ ٢٥٦ ٠٠٠	(أ) تقرير الأداء الأول عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٣-٢٠١٢ (A/67/592 و A/67/639)
	٤ ١٢٤ ٥٠٠		(ب) التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات الواردة في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه" (A/67/591 و A/67/641)
	٨١٩ ٦٠٠		(ج) التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دوراته التنظيمية والموضوعية لعام ٢٠١٢ (A/67/503/Add.1 و A/67/577/Add.1)
			<b>المجموع</b>
١١٥ ٢٢٦ ٣٠٠	٤ ٩٧٠ ٣٠٠	١١٠ ٢٥٦ ٠٠٠	
			٢٢ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في غربي آسيا
		٦٢ ٦٤٦ ٧٠٠	(أ) تقرير الأداء الأول عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٣-٢٠١٢ (A/67/592 و A/67/639)
	٣ ٤٥٧ ٠٠٠		(ب) التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات الواردة في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه" (A/67/591 و A/67/641)
	٣ ٤٥ ٤٠٠		
			<b>المجموع</b>
٦٦ ٤٤٩ ١٠٠	٣ ٨٠٢ ٤٠٠	٦٢ ٦٤٦ ٧٠٠	
			٢٣ - البرنامج العادي للتعاون التقني
		٥٧ ٧٧٩ ٦٠٠	(أ) تقرير الأداء الأول عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٣-٢٠١٢ (A/67/592 و A/67/639)
	(١٠٣ ٦٠٠)		
			<b>المجموع</b>
٥٧ ٦٧٦ ٠٠٠	(١٠٣ ٦٠٠)	٥٧ ٧٧٩ ٦٠٠	
			٢٤ - حقوق الإنسان
		١٥٤ ٣١٥ ٤٠٠	(أ) تقرير الأداء الأول عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٣-٢٠١٢ (A/67/592 و A/67/639)
	٧ ٣٩٧ ٣٠٠		(ب) الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية: لجنة مناهضة التعذيب (A/67/637 و A/C.5/67/11)
	٢٩٤ ٦٠٠		(ج) التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دوراته التاسعة عشرة والعشرين والحادية والعشرين (A/67/607 و A/67/647)
	٥ ٣١٧ ٢٠٠		
			<b>المجموع</b>
١٦٧ ٣٢٤ ٥٠٠	١٣ ٠٠٩ ١٠٠	١٥٤ ٣١٥ ٤٠٠	
			٢٥ - توفير الحماية الدولية والحلول الدائمة والمساعدة للاجئين
		٩٥ ٥٠٧ ١٠٠	(أ) تقرير الأداء الأول عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٣-٢٠١٢ (A/67/592 و A/67/639)
	(٣ ١٢٩ ٢٠٠)		
			<b>المجموع</b>
٩٢ ٣٧٧ ٩٠٠	(٣ ١٢٩ ٢٠٠)	٩٥ ٥٠٧ ١٠٠	

المبلغ المعتمد في القرارات ٢٤٨/٦٦ ألف إلى جيمم الزيادة/النقصان) الاعتماد المنقح			الباب
(بدولارات الولايات المتحدة)			
٤٧٣٧٧٧٠٠			٢٦ - اللاجئون الفلسطينيون
			تقرير الأداء الأول عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٣-٢٠١٢ (A/67/592 و A/67/639)
١٥٥٢٨٠٠			
٤٧٣٧٧٧٠٠	١٥٥٢٨٠٠	٤٨٩٣٠٥٠٠	المجموع
٢٩٣٧٤٠٠٠			٢٧ - المساعدة الإنسانية
			تقرير الأداء الأول عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٣-٢٠١٢ (A/67/592 و A/67/639)
٥٩٥٥٠٠			
٢٩٩٦٩٥٠٠	٥٩٥٥٠٠	٢٩٣٧٤٠٠٠	المجموع
١٧٩٠٩٢١٠٠			٢٨ - الإعلام
			تقرير الأداء الأول عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٣-٢٠١٢ (A/67/592 و A/67/639)
٣٠٦٨٣٠٠			
١٨٢١٦٠٤٠٠	٣٠٦٨٣٠٠	١٧٩٠٩٢١٠٠	المجموع
١٤٨٦٧٨٠٠			٢٩ ألف - مكتب وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية
			تقرير الأداء الأول عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٣-٢٠١٢ (A/67/592 و A/67/639)
٢٢٠٢٠٠			
١٥٠٨٨٠٠٠	٢٢٠٢٠٠	١٤٨٦٧٨٠٠	المجموع
٣٦٢٥٩٩٠٠			٢٩ باء- مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات
			تقرير الأداء الأول عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٣-٢٠١٢ (A/67/592 و A/67/639)
٥١٠٧٠٠			
٣٦٧٧٠٦٠٠	٥١٠٧٠٠	٣٦٢٥٩٩٠٠	المجموع
٧٣٩٨٢١٠٠			٢٩ جيم - مكتب إدارة الموارد البشرية
			تقرير الأداء الأول عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٣-٢٠١٢ (A/67/592 و A/67/639)
٦٢٩٣٠٠			
٧٤٦١١٤٠٠	٦٢٩٣٠٠	٧٣٩٨٢١٠٠	المجموع
١٨٠١٧٨٣٠٠			٢٩ دال- مكتب خدمات الدعم المركزية
			(أ) تقرير الأداء الأول عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٣-٢٠١٢ (A/67/592 و A/67/639)
٩٣٥٥٠٠			
			(ب) إقامة العدل في الأمم المتحدة (A/67/265 و Corr.1 و A/67/547)
٤٢٩٠٠			
			(ج) التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات الواردة في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه" (A/67/591 و A/67/641)
٩٨٥٠٠			
١٨١٢٥٥٢٠٠	١٠٧٦٩٠٠	١٨٠١٧٨٣٠٠	المجموع

المبلغ المعتمد في القرارات الزيادة/(النقصان) الاعتماد المنقح ٢٤٨/٦٦ ألف إلى حميم			(بدولارات الولايات المتحدة)			الباب
		١٤٩ ٦٤٥ ٩٠٠			٢٩ هاء - الإدارة، جنيف	
				٣٩٣٧٥٠٠	(أ) تقرير الأداء الأول عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٣-٢٠١٢ (A/67/592 و A/67/639)	
				٦١٠٠	(ب) الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية: لجنة مناهضة التعذيب (A/67/637 و A/C.5/67/11)	
				١٣٧٠٠	(ج) التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دوراته التاسعة عشرة والعشرين والحادية والعشرين (A/67/607 و A/67/647)	
		١٤٩ ٦٤٥ ٩٠٠	٣٩٥٧٣٠٠	١٥٣ ٦٠٣ ٢٠٠	المجموع	
		٣٩٨٦٣٥٠٠			٢٩ واو - الإدارة، فيينا	
				(٥٨٩ ٥٠٠)	تقرير الأداء الأول عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٣-٢٠١٢ (A/67/592 و A/67/639)	
		٣٩٨٦٣٥٠٠	(٥٨٩ ٥٠٠)	٣٩ ٢٧٤ ٠٠٠	المجموع	
		٣٠ ١٠٠ ٥٠٠			٢٩ زاي - الإدارة، نيروبي	
				١ ٩٥٢ ٠٠٠	تقرير الأداء الأول عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٣-٢٠١٢ (A/67/592 و A/67/639)	
		٣٠ ١٠٠ ٥٠٠	١ ٩٥٢ ٠٠٠	٣٢ ٠٥٢ ٥٠٠	المجموع	
		٧٥ ٣١٢ ٠٠٠			٢٩ حاء - مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	
				٤٨٨ ٢٠٠	تقرير الأداء الأول عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٣-٢٠١٢ (A/67/592 و A/67/639)	
		٧٥ ٣١٢ ٠٠٠	٤٨٨ ٢٠٠	٧٥ ٨٠٠ ٢٠٠	المجموع	
		٣٨ ٢٥٤ ٢٠٠			٣١ - الرقابة الداخلية	
				٦٢٣ ١٠٠	تقرير الأداء الأول عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٣-٢٠١٢ (A/67/592 و A/67/639)	
		٣٨ ٢٥٤ ٢٠٠	٦٢٣ ١٠٠	٣٨ ٨٧٧ ٣٠٠	المجموع	
		١٠ ٧٦٢ ٤٠٠			٣٢ - الأنشطة الإدارية المشتركة التمويل	
				١٣٥ ١٠٠	تقرير الأداء الأول عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٣-٢٠١٢ (A/67/592 و A/67/639)	
		١٠ ٧٦٢ ٤٠٠	١٣٥ ١٠٠	١٠ ٨٩٧ ٥٠٠	المجموع	
		١٢٠ ٤٥٦ ٧٠٠			٣٣ - المصروفات الخاصة	
				(١٥ ٤٠٠)	تقرير الأداء الأول عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٣-٢٠١٢ (A/67/592 و A/67/639)	
		١٢٠ ٤٥٦ ٧٠٠	(١٥ ٤٠٠)	١٢٠ ٤٤١ ٣٠٠	المجموع	



المبلغ المعتمد في القرارات ٢٤٨/٦٦ ألف إلى حيمم الزيادة/النقصان) الاعتماد المنقح		
(بدولارات الولايات المتحدة)		
٦٤ ٨٨٦ ٩٠٠		٣٤ - التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية تقرير الأداء الأول عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٣-٢٠١٢ (A/67/639 و A/67/592)
	١٦٤ ٧٠٠	
٦٥ ٠٥١ ٦٠٠	١٦٤ ٧٠٠	٦٤ ٨٨٦ ٩٠٠
<b>المجموع</b>		
٢١٣ ٤١٢ ٤٠٠		٣٥ - السلامة والأمن تقرير الأداء الأول عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٣-٢٠١٢ (A/67/639 و A/67/592)
	٩٧١ ٠٩٠٠	
٢٢٣ ١٢٣ ٣٠٠	٩٧١ ٠٩٠٠	٢١٣ ٤١٢ ٤٠٠
<b>المجموع</b>		
٢٩ ٢٤٣ ٢٠٠		٣٦ - حساب التنمية
	-	٢٩ ٢٤٣ ٢٠٠
<b>المجموع</b>		
٤٥١ ٠٨٦ ٨٠٠		٣٧ - الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين (أ) تقرير الأداء الأول عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٣-٢٠١٢ (A/67/639 و A/67/592)
	١٤ ١٧٣ ٢٠٠	
	١٠٥ ٦٠٠	(ب) إقامة العدل في الأمم المتحدة (A/67/265 و Corr.1 و A/67/547)
	٢٠ ٣٠٠	(ج) الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية: لجنة مناهضة التعذيب (A/67/637 و A/C.5/67/11)
	٧٠ ٢٠٠	(د) التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دوراته التاسعة عشرة والعشرين والحادية والعشرين (A/67/607 و A/67/647)
	١٨٣ ٠٠٠	(هـ) التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات الواردة في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه" (A/67/591 و A/67/641)
	٤١٠٠	(و) التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دوراته التنظيمية والموضوعية لعام ٢٠١٢ (A/67/503/Add.1 و A/67/577/Add.1)
	٧ ٤٧١ ٣٠٠	(ز) التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعد الحميدة والمبادرات السياسية الأخرى المأذون بها من الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن (A/67/346 و Add.1-7 و A/67/606 و A/67/604 و Add.1 و 2، و A/67/648)
٤٧٣ ١١٤ ٥٠٠	٢٢ ٠٢٧ ٧٠٠	٤٥١ ٠٨٦ ٨٠٠
<b>المجموع</b>		
٥٣٩٥ ٥٥٦ ٥٠٠	٢٤٣ ٢٥٦ ٩٠٠	٥ ١٥٢ ٢٩٩ ٦٠٠
<b>المجموع الكلي للنفقات التقديرية</b>		

المبلغ المعتمد في القرارات الزيادة/النقصان) الاعتماد المنقح ٢٤٨/٦٦ ألف إلى جيم			الباب
(بدولارات الولايات المتحدة)			
<b>باء - أبواب الإيرادات</b>			
٤٧٧ ٤٢٢ ٧٠٠	٢٢ ٠٥٦ ٧٠٠	٤٥٥ ٣٦٦ ٠٠٠	١ - الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين
٤٧٧ ٤٢٢ ٧٠٠	٢٢ ٠٥٦ ٧٠٠	٤٥٥ ٣٦٦ ٠٠٠	<b>مجموع باب الإيرادات ١</b>
٣٦٧٨٠ ٥٠٠	(١٥٧٢٠ ١٠٠)	٥٢ ٥٠٠ ٦٠٠	٢ - الإيرادات العامة
(٢ ٤٥٩ ٣٠٠)	(٢ ٣٤٣ ٩٠٠)	(١١٥ ٤٠٠)	٣ - الخدمات المقدمة إلى الجمهور
٣٤ ٣٢١ ٢٠٠	(١٨ ٠٦٤ ٠٠٠)	٥٢ ٣٨٥ ٢٠٠	<b>مجموع بابي الإيرادات ٢ و ٣</b>
٥١١ ٧٤٣ ٩٠٠	٣ ٩٩٢ ٧٠٠	٥٠٧ ٧٥١ ٢٠٠	<b>المجموع الكلي لأبواب الإيرادات</b>

مختصر: الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية: بيان مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية.

٩ - وفي الجلسة الثانية والعشرين التي عقدها اللجنة الخامسة في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، نظرت اللجنة في التقديرات المنقحة للنفقات والإيرادات التي يتعين إيصال الجمعية العامة باعتمادها لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ وفي تمويل الاعتمادات المرصودة لعام ٢٠١٣. واتخذت اللجنة الإجراءات التالية في هذا الصدد:

(أ) أقرت الاعتمادات المنقحة لميزانية فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ (انظر الفقرة ٣٩ أدناه، مشروع القرار الثاني - ألف)؛

(ب) اعتمدت تقديرات الإيرادات المنقحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ (انظر الفقرة ٣٩ أدناه، مشروع القرار الثاني - باء)؛

(ج) وافقت على مشروع القرار المتعلق بتمويل الاعتمادات المرصودة لعام ٢٠١٣ (انظر الفقرة ٣٩ أدناه، مشروع القرار الثاني - جيم).

## ثالثاً - النظر في المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣

التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعدى الحميدة والمبادرات السياسية الأخرى المأذون بها من الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن

١٠ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستها التاسعة عشرة المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر. وكان معروضا عليها تقارير الأمين العام عن التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعدى الحميدة والمبادرات السياسية الأخرى المأذون بها من الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن وتقرير الأمين العام المتعلق بطلب إعانة مالية للمحكمة الخاصة لسيراليون (A/67/346 و Add.1-7 و A/67/606)، علاوة على التقارير ذات الصلة الصادرة عن اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/67/604 و Add.1 و 2، و A/67/648).

١١ - وفي الجلسة الثانية والعشرين المعقودة في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر، عرض رئيس اللجنة مشروع قرار بعنوان "التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعدى الحميدة والمبادرات السياسية الأخرى المأذون بها من الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن" (A/C.5/67/L.18، الجزء الأول)، عقب مشاورات نسقها ممثل بلجيكا.

١٢ - وفي الجلسة الثانية والعشرين المعقودة في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر، قدّم ممثل كوبا، باسم إكوادور وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وفترويلا (جمهورية - البوليفارية) وكوبا ونيكاراغوا، اقتراحاً شفويًا بتعديل مشروع القرار ليشمل فقرتين جديدتين تضافان إلى المنطوق في الجزء الأول منه، وذلك على النحو التالي:

"تقرر حذف جميع الإشارات إلى الأنشطة والنواتج المتصلة بمسؤولية الحماية، الواردة في الإطار الاستراتيجي المقترح والوثائق ذات الصلة الصادرة عن مكتب المستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية (انظر الوثيقة A/67/346/Add.1)؛"

"تطلب إلى الأمين العام إصدار تصويب لتقريره (A/67/346/Add.1)."

١٣ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل جمهورية إيران الإسلامية ببيانٍ تأييداً للتعديل الشفوي المقترح.

١٤ - وفي الجلسة نفسها أيضا، طلب ممثلو الدانمرك وكندا وقبرص إجراء تصويت مسجل على التعديل الشفوي الذي اقترحه ممثل كوبا، كما أدلى كل منهم ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت (انظر الوثيقة A/C.5/67/SR.22).

١٥ - وفي الجلسة نفسها، رفضت اللجنة التعديل الشفوي المقترح إدخاله على الجزء الأول من مشروع القرار A/C.5/67/L.18، بتصويت مسجل بأغلبية ٧٣ صوتا مقابل ١٤ صوتا وامتناع ٥٦ عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إكوادور، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، الجمهورية العربية السورية، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، السودان، فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كوبا، ميانمار، ناميبيا، نيجيريا، نيكاراغوا، اليمن.

المعارضون:

الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بنن، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السويد، سويسرا، شيلي، غانا، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، لاوس، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المتنعون عن التصويت:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأردن، إريتريا، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أوغندا، بابوا غينيا الجديدة، البحرين، بربادوس، بروني دار السلام، بنغلاديش، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جمهورية ترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية،

جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جيبوتي، ساموا، سانت لوسيا، سري لانكا، سورينام، سيراليون، صربيا، الصين، العراق، عمان، غرينادا، غيانا، الفلبين، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، الكويت، كينيا، لبنان، ليريا، ليبيا، ماليزيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، هايتي، هندوراس.

١٦ - وفي الجلسة نفسها، تلا ممثل نيكاراغوا بيانا تعليلا للتصويت بعد التصويت، أدلى به باسم إيران (جمهورية - الإسلامية) وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وفتزويلا (جمهورية - البوليفارية) وكوبا ونيكاراغوا.

١٧ - وفي الجلسة الثانية والعشرين أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار دون تصويت (انظر الفقرة ٣٩، الجزء الأول من مشروع القرار الأول).

١٨ - وترد في الجدول أدناه المبالغ التي اعتمدها الجمعية العامة لعام ٢٠١٣ فيما يتعلق بالبعثات السياسية الخاصة.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المجموعة/البعثة	صافي الاعتمادات الإضافية لعام ٢٠١٣
<b>أولا - المجموعة المواضيعية الأولى: المبعوثون الخاصون والشخصيون والمستشارون الخاصون والممثلون الشخصيون للأمين العام</b>	
١ المستشار الخاص للأمين العام المعني بمخاطر	١ ٣٤٦,٥٠
٢ المستشار الخاص للأمين العام المعني بقرص	٣ ٢٠٩,٨٠
٣ المستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية	٢ ١٥٧,٦٠
٤ المبعوث الشخصي للأمين العام إلى الصحراء الغربية	٦١٤,١
٥ المبعوث الخاص للأمين العام المعني بتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٥٩ (٢٠٠٤)	٧٣٣,٧
٦ ممثل الأمم المتحدة في مباحثات جنيف الدولية	٢ ٣٣٩,٨٠
٧ مكتب الممثل الخاص المشترك بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية المعني بسوريا	١٢ ٢٤٦,٢٠
٨ مكتب المبعوث الخاص إلى السودان وجنوب السودان	١ ٦٨٧,٣٠
٩ المستشار الخاص للأمين العام المعني باليمن	٣ ٦٠٧,٦٠
<b>المجموع الفرعي للمجموعة الأولى</b>	<b>٢٧ ٩٤٢,٦٠</b>
<b>ثانيا - المجموعة المواضيعية الثانية: شتى أنواع أفرقة رصد الجزاءات</b>	
١٠ فريق الرصد المعني بالصومال وإريتريا	٢ ٤٨٤,٣٠
١١ فريق الخبراء المعني بليبيا	٥٨٣,٤

صافي الاعتمادات الإضافية لعام ٢٠١٣	المجموعة/البعثة
١ ٢٩١,٢٠	١٢ فريق الخبراء المعني بكوت ديفوار
١ ٣٤٨,٦٠	١٣ فريق الخبراء المعني بجمهورية الكونغو الديمقراطية
١ ٣٢٤,٨٠	١٤ فريق الخبراء المعني بالسودان
٢ ٧٥٧,١٠	١٥ فريق الخبراء المعني بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
٣ ٠٥٨,٦٠	١٦ فريق الخبراء المعني بجمهورية إيران الإسلامية
٣٥٢,٩	١٧ فريق الخبراء المعني بليبيا
٤ ٥٢٣,٦٠	١٨ فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات المنشأ عملاً بقرار مجلس الأمن ١٥٢٦ (٢٠٠٤) بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات
٢ ٨١٥,٦٠	١٩ الدعم المقدم إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)
٨ ٧٦٤,٨٠	٢٠ المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب
<b>٢٩ ٣٠٤,٩٠</b>	<b>المجموع الفرعي للمجموعة الثانية</b>
	<b>ثالثاً - المجموعة المواضيعية الثالثة: مكاتب الشؤون السياسية ومكاتب دعم بناء السلام والمكاتب المتكاملة</b>
٩ ٤٥٣,٨٠	٢١ مكتب الممثل الخاص للأمين العام في غرب أفريقيا
٢٠ ٢٣١,٥٠	٢٢ مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى
١٩ ٨٤٤,٥٠	٢٣ مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا - بيساو
١٨ ٦٥٨,٥٠	٢٤ مكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال
١٢ ٤٣٠,١٠	٢٥ مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في سيراليون
٥ ٧٠٨,٣٠	٢٦ الدعم المقدم من الأمم المتحدة إلى لجنة الكاميرون ونيجيريا المختلطة
٢ ٩٦٠,٢٠	٢٧ مركز الأمم المتحدة الإقليمي للدبلوماسية الوقائية في منطقة آسيا الوسطى
١٥ ٥٦١,٨٠	٢٨ مكتب الأمم المتحدة في بوروندي
٩ ١٠٥,١٠	٢٩ مكتب منسق الأمم المتحدة الخاص لشؤون لبنان
٧ ٨٣٣,٦٠	٣٠ مكتب الأمم المتحدة في وسط أفريقيا
٥٠ ٦٣٧,٢٠	٣١ بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا
<b>١٧٢ ٤٢٤,٦٠</b>	<b>المجموع الفرعي للمجموعة الثالثة</b>
١٩٦ ٢٣١,٤٠	٣٢ بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان
١٤١ ٦٨٨,٧٠	٣٣ بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق
<b>٣٣٧ ٩٢٠,١٠</b>	<b>المجموع الفرعي للمجموعة الرابعة</b>
<b>٥٦٧ ٥٩٢,٢٠</b>	<b>المجموع الكلي (محصوماً منه الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين)</b>

صافي الاعتمادات الإضافية لعام ٢٠١٣	المجموعة/البعثة
(٤٤٢ ٧٧٩,٦٠)	مطروحا منه: الخصم من الرصيد غير الموزع في بند البعثات السياسية الخاصة (الفقرة ٣٣ من الجزء الأول من منطوق مشروع القرار (A/C.5/67/L.18)
١٢٤ ٨١٢,٦٠	صافي الاعتمادات الإضافية (الفقرة ٣٤ من الجزء الأول من منطوق مشروع القرار (A/C.5/67/L.18)
٧ ٤٧١,٣٠	الاقطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين
١٣٢ ٢٨٣,٩٠	الاعتمادات الإضافية (بما في ذلك الاقطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين)

### التقدم المحرز في تشييد مرافق إضافية للمكاتب في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في أديس أبابا وتشييد مرافق إضافية للمكاتب في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي

١٩ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستها الخامسة المعقودة في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر. وكان معروضا عليها تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تشييد مرافق إضافية للمكاتب في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في أديس أبابا (A/67/216) وعن تشييد مرافق إضافية للمكاتب في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي (A/67/217) علاوة على تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة (A/67/484).

٢٠ - وفي الجلسة الثانية والعشرين المعقودة في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر، عرض رئيس اللجنة مشروع قرار بعنوان "التقدم المحرز في تشييد مرافق إضافية للمكاتب في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في أديس أبابا وتشييد مرافق إضافية للمكاتب في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي" (A/C.5/67/L.18، الجزء الثاني)، إثر مشاورات غير رسمية تولى تنسيقها ممثل جمهورية إيران الإسلامية. وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار دون تصويت (انظر الفقرة ٣٩ أدناه، الجزء الثاني من مشروع القرار الأول).

### مشروع أو مودعا لتخطيط موارد المؤسسة

٢١ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستها الرابعة عشرة المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر. وكان معروضا عليها التقرير المرحلي الرابع المقدم من الأمين العام عن مشروع تخطيط موارد المؤسسة (A/67/360) والتقرير المرحلي السنوي الأول لمجلس مراجعي الحسابات عن تنفيذ نظام الأمم المتحدة لتخطيط موارد المؤسسة (A/67/164)، علاوة على تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/67/565).

٢٢ - وفي الجلسة الثانية والعشرين المعقودة في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر، عرض رئيس اللجنة مشروع قرار بعنوان "مشروع أوموجا لتخطيط موارد المؤسسة" (A/C.5/67/L.18)، الجزء الثالث)، إثر مشاورات غير رسمية تولى تنسيقها ممثل النمسا. وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار دون تصويت (انظر الفقرة ٣٩ أدناه، الجزء الثالث من مشروع القرار الأول).

### المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام

٢٣ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستها الرابعة عشرة المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر. وكان معروضا عليها التقريرُ المرحلي الخامس المقدم من الأمين العام عن اعتماد الأمم المتحدة المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (A/67/344) والتنقيحات المقترحة إدخالها على النظام المالي للأمم المتحدة من أجل اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (A/67/345) والتقريرُ المرحلي الثاني لمجلس مراجعي الحسابات عن تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (A/67/168) إضافة إلى تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة (A/67/564).

٢٤ - وفي الجلسة الثانية والعشرين المعقودة في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر، عرض رئيس اللجنة مشروع قرار بعنوان "المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام" (A/C.5/67/L.18)، الجزء الرابع)، إثر مشاورات غير رسمية تولى تنسيقها ممثل النمسا. وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار دون تصويت (انظر الفقرة ٣٩ أدناه، الجزء الرابع من مشروع القرار الأول).

### المخطط العام لتجديد مباني المقر

٢٥ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستها الحادية عشرة والثانية عشرة المعقودتين في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر. وكان معروضا عليها التقريرُ المرحلي السنوي العاشر المقدم من الأمين العام عن تنفيذ المخطط العام لتجديد مباني المقر (A/67/350) وتقرير الأمين العام عن مقترحات تمويل التكاليف المرتبطة بالمخطط العام في عام ٢٠١٣ في حدود الميزانية المعتمدة له (A/67/350/Add1)، والتقارير ذات الصلة الصادرة عن مجلس مراجعي الحسابات (A/67/5 (Vol.V)) وعن مكتب خدمات الرقابة الداخلية (A/67/330) واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/67/548).

٢٦ - وفي الجلسة الثانية والعشرين المعقودة في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر، عرض رئيس اللجنة مشروع قرار بعنوان "المخطط العام لتجديد مباني المقر" (A/C.5/67/L.18)،



الجزء الخامس)، إثر مشاورات غير رسمية تولى تنسيقها ممثل هولندا. وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار دون تصويت (انظر الفقرة ٣٩ أدناه، الجزء الخامس من مشروع القرار الأول).

### التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دوراته التنظيمية والموضوعية لعام ٢٠١٢

٢٧ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستها السادسة عشرة والعشرين المعقودتين في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر و ١٧ كانون الأول/ديسمبر. وكان معروضا عليها تقريرا الأمين العام عن التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دوراته التنظيمية والموضوعية لعام ٢٠١٢ (Add.1 و A/67/503) إضافة إلى تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوي الصلة (Add.1 و A/67/577).

٢٨ - وفي الجلسة الثانية والعشرين المعقودة في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر، عرض رئيس اللجنة مشروع قرار بعنوان "التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دوراته التنظيمية والموضوعية لعام ٢٠١٢" (A/C.5/67/L.18، الجزء السادس). وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار دون تصويت (انظر الفقرة ٣٩ أدناه، الجزء السادس من مشروع القرار الأول).

### التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دوراته التاسعة عشرة والعشرين والحادية والعشرين

٢٩ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستها الحادية والعشرين المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر. وكان معروضا عليها تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دوراته التاسعة عشرة والعشرين والحادية والعشرين (A/67/607) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/67/647).

٣٠ - وفي الجلسة الثانية والعشرين المعقودة في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر، عرض رئيس اللجنة مشروع قرار بعنوان "التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دوراته التاسعة عشرة والعشرين والحادية والعشرين" (A/C.5/67/L.18، الجزء السابع). وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار دون تصويت (انظر الفقرة ٣٩ أدناه، الجزء السابع من مشروع القرار الأول).

التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات الواردة في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"

٣١ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستها الحادية والعشرين المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر. وكان معروضا عليها تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات الواردة في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه" (A/67/591) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/67/641).

٣٢ - وفي الجلسة الثانية والعشرين المعقودة في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر، عرض رئيس اللجنة مشروع قرار بعنوان "التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات الواردة في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"" (A/C.5/67/L.18، الجزء الثامن). وفي الجلسة نفسها اعتمدت اللجنة مشروع القرار دون تصويت (انظر الفقرة ٣٩ أدناه، الجزء الثامن من مشروع القرار الأول).

#### الآثار المالية المترتبة على إقامة العدل في الأمم المتحدة

٣٣ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستها الثانية عشرة المعقودة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر.

٣٤ - وفي الجلسة الثانية والعشرين المعقودة في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر، عرض رئيس اللجنة مشروع قرار بعنوان "الآثار المالية المتصلة بإقامة العدل في الأمم المتحدة" (A/C.5/67/L.18، الجزء التاسع)، إثر مشاورات غير رسمية تولى تنسيقها ممثل كندا. وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار دون تصويت (انظر الفقرة ٣٩ أدناه، الجزء التاسع من مشروع القرار الأول).

#### تقرير الأداء الأول عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣

٣٥ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستها العشرين المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر. وكان معروضا عليها تقرير الأداء الأول المقدم من الأمين العام عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ (A/67/592) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/67/639).

٣٦ - وفي الجلسة الثانية والعشرين المعقودة في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر، عرض رئيس اللجنة مشروع قرار بعنوان "تقرير الأداء الأول عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين

٢٠١٢-٢٠١٣“ (A/C.5/67/L.18، الجزء العاشر). وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار دون تصويت (انظر الفقرة ٣٩ أدناه، الجزء العاشر من مشروع القرار الأول).

### صندوق الطوارئ

٣٧ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستها الحادية والعشرين المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر. وكان معروضا عليها تقرير الأمين العام عن صندوق الطوارئ: بيان موحد عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة (A/C.5/67/15)، إضافة إلى تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة (A/67/650).

٣٨ - وفي الجلسة الثانية والعشرين المعقودة في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر، عرض رئيس اللجنة مشروع قرار بعنوان ”صندوق الطوارئ“ (A/C.5/67/L.18، الجزء الحادي عشر). وفي الجلسة نفسها، قررت اللجنة أن توصي الجمعية العامة بالتنويه بأن الرصيد المتبقي في حساب صندوق الطوارئ قدره ٤٠٠ ٠٠٧ ٣ دولار (انظر الفقرة ٣٩ أدناه، الجزء الحادي عشر من مشروع القرار الأول).

### رابعاً - توصيات اللجنة الخامسة

٣٩ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرارين التاليين:

#### مشروع القرار الأول

المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣

إن الجمعية العامة،

أولاً

التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعدية الحميدة والمبادرات السياسية الأخرى المأذون بها من الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن

إذ تشير إلى قرارها ٢٨٤/٥٨ المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ وإلى الجزء السابع من قرارها ٢٧٦/٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ والجزء الثاني من قرارها ٢٩٤/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ والجزء الثاني عشر من قرارها ٢٥٩/٦٥ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، وإلى الجزء التاسع من قرارها ٢٤٧/٦٦ وقرارها ٢٤٨/٦٦ ألف المؤرخ كلاهما ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، وإلى الجزء الأول من

قرارها ٢٦٣/٦٦ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢ ومقررها ٥٦٣/٦٦ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢،

**وقد نظرت في تقارير الأمين العام عن التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعي الحميدة والمبادرات السياسية الأخرى المأذون بها من الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن<sup>(١)</sup> وعن طلب إعانة مالية للمحكمة الخاصة لسيراليون<sup>(٢)</sup> وفي تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذات الصلة<sup>(٣)</sup>،**

١ - **تحيط علماً بتقارير الأمين العام<sup>(١)</sup>(٢)؛**

٢ - **تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، رهنا بأحكام هذا القرار؛**

٣ - **تقرر بأهمية توطيد التعاون فيما بين بعثات الأمم المتحدة لزيادة كفاءتها وفعاليتها، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل جهوده في هذا الصدد دون المساس بالولاية التي تفرد بها كل بعثة من البعثات أو الإخلال بالميزانية المعتمدة لكل منها؛**

٤ - **تعرب عن أسفها لتكرار التأخر في تقديم التقارير المعدة عن التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعي الحميدة والمبادرات السياسية الأخرى المأذون بها من الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن مما يعطل نظر الجمعية العامة فيها على النحو الواجب، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم في المستقبل مقترحات الميزانية المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة في موعد أقصاه الأسبوع الأخير من شهر تشرين الأول/أكتوبر؛**

٥ - **تطلب إلى الأمين العام أن يقدم قبل انعقاد الدورة الثامنة والستين خطة تكفل موافاة اللجنة الخامسة بجميع التقارير المتصلة بالبعثات السياسية الخاصة في غضون الإطار الزمني المحدد في الفقرة ٤ أعلاه؛**

٦ - **تعرب عن القلق لكون التخفيضات التي يقترحها الأمين العام في ميزانيات البعثات السياسية الخاصة قُدمت غير مشفوعة بالتحليل أو الشرح اللذين كان من شأنهما أن يسرا نظر الجمعية العامة فيها على نحو أكثر فعالية؛**

(١) A/67/346 و Add.1-7.

(٢) A/67/606.

(٣) A/67/604 و Add.1 و ٢، و A/67/648.

- ٧ - **تطلب** أن تُرفقَ بمقترحات إلغاء الوظائف في المستقبل معلومات وافية عن مزايا تلك المقترحات، بما في ذلك أسباب تقديمها وفائدتها في سياق ولاية البعثة؛
- ٨ - **تعيد تأكيد** الفقرة ١ من قرارها ٢٤٦/٦٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١؛
- ٩ - **تشير** إلى الفقرتين ١٩ و ٢٠ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، وتطلب إلى الأمين العام إدراج المعلومات المطلوبة في مقدمة وثائق الميزانيات المقترحة في المستقبل؛
- ١٠ - **تشير أيضا** إلى الفقرة ٢٥ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٤)</sup>، وتطلب إلى الأمين العام مواصلة تحسين طريقة عرض مقترحاته لميزانيات البعثات السياسية الخاصة ومحتواها بأن يقدم معلومات وافية عن المسائل الشاملة لقطاعات عدة في شكلٍ مماثل للشكل الذي يصاغ به تقرير الاستعراض العام لتمويل عمليات حفظ السلام؛
- ١١ - **تشير كذلك** إلى الفقرة ٥٧ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٤)</sup>، وتشدد على أهمية بذل اللازم لكفالة عدم ركوب البعثات السياسية الخاصة إلى الموارد الخارجة عن الميزانية في تنفيذ الأنشطة الأساسية المنوطة بها؛
- ١٢ - **تؤكد** أنه من الضروري إجراء تقييم أوسع نطاقا لوجود الأمم المتحدة في قبرص وفقا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة؛
- ١٣ - **تقرر** إنشاء وظيفة مساعد إداري يعمل بالمقر لخدمة مكتب الممثل الخاص المشترك بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية المعني بسوريا؛
- ١٤ - **تشير** إلى الفقرتين ٦٢ و ٧٠ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٤)</sup>، وتقرر إنشاء وظيفة مساعد إداري في مكتب مستشار الأمين العام الخاص المعني باليمن الكائن في نيويورك؛
- ١٥ - **تقرر** الإبقاء على ميزانية عام ٢٠١٣ الخاصة بفريق الخبراء المعني بكوت ديفوار على ما كان عليه مستواها في عام ٢٠١٢؛
- ١٦ - **تحيط علما** بالفقرة ٨٣ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٤)</sup>؛

(٤) A/67/604.

- ١٧ - **تحيط علماً أيضاً** بالفقرات ١٢٤ و ١٢٦ و ١٢٩ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛
- ١٨ - **تشدد** على أن الإنجاز (هـ) المتوقع من بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا<sup>(٥)</sup> ينبغي أن يكون نصه كالتالي: "تحسين مراقبة الأسلحة والعتاد ذي الصلة من جميع الأنواع وخاصة القذائف المحمولة سطح - جو، وتحسين أمن الحدود و/أو سيطرة الدولة على الحدود"، وفقاً لقرار مجلس الأمن ٢٠٤٠ (٢٠١٢) المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠١٢؛
- ١٩ - **تقرر** إنشاء وظيفة مساعد إداري في إدارة الشؤون السياسية بنيويورك لتقديم مزيد من الدعم لمساندة بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا؛
- ٢٠ - **تحيط علماً** بالفقرة ١٧٧ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٤)</sup>، وتوافق على إعادة تصنيف منصب كبير موظفي شؤون الانتخابات من الرتبة مد-٢ إلى الرتبة مد-١؛
- ٢١ - **تقرر** عدم إدماج وحدة حماية الطفل التابعة لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان في وحدة حقوق الإنسان؛
- ٢٢ - **تقرر أيضاً** عدم إلغاء وظيفة واحدة من الرتبة ف-٤ وأخرى من الرتبة ف-٣ في وحدة حماية الطفل التابعة لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، وأن تُغطى تكاليف هاتين الوظيفتين في حدود مستوى الموارد الإجمالي المأذون به للبعثة؛
- ٢٣ - **تشير** إلى الفقرة ٢٣٨ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٤)</sup>، وتقرر في هذا الصدد ألا توافق على نقل وظيفة واحدة من الرتبة ف-٢ لموظف معاون للشؤون السياسية من قسم الأمن إلى مكتب الشؤون السياسية ببعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق ولا على إعادة تصنيف تلك الوظيفة؛
- ٢٤ - **تشير أيضاً** إلى قرار مجلس الأمن ١٣١٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٠؛
- ٢٥ - **تشير كذلك** إلى أن مصروفات المحكمة الخاصة لسيراليون تُخصم في المقام الأول وفي أغلبها من التبرعات الواردة من المجتمع الدولي، وتشدد على الطابع الاستثنائي للإعانات المالية الخاصة التي تأذن بها الجمعية العامة من أجل تكملة الموارد المالية التي يتم التبرع بها للمحكمة الخاصة؛

(٥) انظر الفقرة ٣٤٠ من الوثيقة A/67/346/Add.3.

- ٢٦ - تؤكد أن المصروفات التي تتكبدها المحكمة الخاصة المنشأة لتصريف الأعمال المتبقية ستُخصم من التبرعات المقدمة من المجتمع الدولي، وأن الأطراف ولجنة الإدارة يجوز لها أن تدرس الوسائل البديلة لتوفير التمويل للمحكمة الخاصة المنشأة لتصريف الأعمال المتبقية؛
- ٢٧ - تلاحظ احتياج المحكمة الخاصة لسيراليون، كتدبير استثنائي، إلى تمويل لا يتجاوز مبلغه ١٤ ٠٠٠ ٠٠٠ من دولارات الولايات المتحدة يغطي الفترة من ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ وذلك لتكملة الموارد المالية التي تم التبرع بها للمحكمة؛
- ٢٨ - تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات بمبلغ لا يتجاوز ١٤ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار للفترة من ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ وذلك لتوفير إعانة مالية للمحكمة الخاصة لسيراليون؛
- ٢٩ - تقرر أن تأذن بالمبلغ المشار إليه في الفقرة ٢٨ أعلاه على أساس ما يلي:
- (أ) تُرد إلى الأمم المتحدة عند تصفية المحكمة الخاصة أي أموال تُخصّص لها من الميزانية العادية، في حالة تلقيها تبرعات كافية؛
- (ب) تكثف الأمانة العامة للأمم المتحدة واللجنة الإدارية للمحكمة الخاصة ورئيس قلم المحكمة وكبار المسؤولين الآخرين فيها جهودهم لتمويل أنشطة المحكمة عن طريق التبرعات؛
- ٣٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يدي أمام الجمعية العامة في الجزء الثاني من دورتها السابعة والستين المستأنفة بيان شفوي عن تقديم الإعانات المالية إلى المحكمة الخاصة وعن رصد التبرعات الواردة إليها؛
- ٣١ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛
- ٣٢ - توافق على ميزانيات يبلغ مجموعها ١٠٠ ٤٧٦ ٥٦٦ دولار تُرصد للبعثات السياسية الخاصة الثلاث والثلاثين المأذون بها من الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن، على نحو ما يرد بيانه في الجدول ١ من تقرير الأمين العام<sup>(٦)</sup>؛
- ٣٣ - توافق أيضا على خصم مبلغ صافي مجموعه ٦٠٠ ٧٧٩ ٤٤٢ دولار، يمثل الرصيد غير الموزع في بند البعثات السياسية الخاصة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣؛

(٦) A/67/346.

٣٤ - تقرر أن تعتمد، بموجب الإجراء المنصوص عليه في الفقرة ١١ من المرفق الأول لقرارها ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، مبلغا قدره ٦٠٠ ٨١٢ ١٢٤ دولار في إطار الباب ٣، الشؤون السياسية، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣؛

٣٥ - تقرر أيضا أن تعتمد مبلغا قدره ٣٠٠ ٤٧١ ٧ دولار في إطار الباب ٣٧، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، يقابله مبلغ مماثل في إطار باب الإيرادات ١، الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣؛

## ثانيا

التقدم المحرز في تشييد مرافق إضافية للمكاتب في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في أديس أبابا وتشييد مرافق إضافية للمكاتب في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي

إذ تشير إلى قرارها ٥٦/٢٧٠ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢ وإلى الجزء الرابع من قرارها ٥٨/٢٧٢ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ والجزأين التاسع والعاشر من قرارها ٦٢/٢٣٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ والجزء الأول من قرارها ٦٣/٢٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وإلى قرارها ٦٤/٢٤٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ والجزء الثالث من قرارها ٦٥/٢٥٩ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ والجزء السابع من قرارها ٦٦/٢٤٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تشييد مرافق إضافية للمكاتب في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في أديس أبابا<sup>(٧)</sup> وعن تشييد مرافق إضافية للمكاتب في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي<sup>(٨)</sup>، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة<sup>(٩)</sup>،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام<sup>(٧)</sup>؛

٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٩)</sup>، رهنا بأحكام هذا القرار؛

(٧) A/67/216.

(٨) A/67/217.

(٩) A/67/484.



٣ - **ترحب** بأعمال هندسة القيمة التي نُفذت في إطار تشييد مرافق المكاتب التابعة للجنة الاقتصادية لأفريقيا، وتكرر طلبها إلى الأمين العام بمضمونه الوارد في الفقرة ٣ من الجزء السابع من قرارها ٢٤٧/٦٦؛

٤ - **ترحب أيضا** بتبقي رصيدٍ حر نشأ عن اتخاذ مكتب الأمم المتحدة في نيروبي قرارات إدارية متأنية، وتطلب إلى الأمين العام تطبيق الدروس المستفادة من أجل تنفيذ تدابير مماثلة قدر الإمكان في سائر مشاريع التشييد التي تضطلع بها الأمم المتحدة؛

### ثالثا

#### مشروع أو موجا لتخطيط موارد المؤسسة

إذ تشير إلى الجزء الثاني من قرارها ٢٨٣/٦٠ المؤرخ ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦ والجزء الثاني من قرارها ٢٦٢/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وإلى قرارها ٢٤٣/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ والجزء الثاني - ألف من قرارها ٢٥٩/٦٥ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ وقرارها ٢٤٦/٦٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ والجزء الثالث من قرارها ٢٦٣/٦٦ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢،

**وقد نظرت** في التقرير المرحلي الرابع المقدم من الأمين العام عن مشروع تخطيط موارد المؤسسة<sup>(١٠)</sup> والتقرير المرحلي السنوي الأول المقدم من مجلس مراجعي الحسابات عن تنفيذ نظام الأمم المتحدة لتخطيط موارد المؤسسة<sup>(١١)</sup>، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة<sup>(١٢)</sup>،

١ - **تحيط علما** بالتقرير المرحلي الرابع المقدم من الأمين العام عن مشروع تخطيط موارد المؤسسة<sup>(١٠)</sup> والتقرير المرحلي السنوي الأول لمجلس مراجعي الحسابات عن تنفيذ نظام تخطيط موارد المؤسسة<sup>(١١)</sup>؛

٢ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(١٢)</sup>؛

(١٠) A/67/360.

(١١) A/67/164.

(١٢) A/67/565.

- ٣ - **تقبل التقرير المرحلي السنوي الأول الذي أعدّه مجلس مراجعي الحسابات عن تنفيذ نظام تخطيط موارد المؤسسة عن فترة الستين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١؛**
- ٤ - **توافق على توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقريره؛**
- ٥ - **تشدد على ضرورة اعتبار مشروع أوموجا لتخطيط موارد المؤسسة مشروع عمل في المقام الأول تقتضيه متطلبات تصريف الأعمال؛**
- ٦ - **تؤكد الأهمية الجوهرية لأن يضطلع الأمين العام وموظفو الإدارة العليا بدور قيادي ورقابي في تنفيذ مشروع أوموجا ولأن تلتزم جميع الإدارات بإنجازه بهدف تفادي تكرار الأخطاء وحالات التأخير التي حدثت في تنفيذه حتى الآن ومن ثم تفادي ما يترتب على ذلك من آثار سلبية تنعكس على المنظمة؛**
- ٧ - **تؤكد مجدداً أن التنفيذ الناجح لمشروع أوموجا لتخطيط موارد المؤسسة يتطلب من الإدارة العليا الدعم الكامل للمشروع والالتزام التام به علاوة على التعاون الوثيق والمستمر مع الجهات المعنية الرئيسية، وتهيب بالأمين العام أن يكفل ذلك عن طريق الآلية التي يعتمدها لإدارة الأداء والمساءلة؛**
- ٨ - **ترحب بالخطوات المتخذة للتصدي لأزمة الحوكمة في مشروع أوموجا، ولا سيما التدابير المتخذة حتى الآن لإسناد المسؤولية عن المشروع لجهات تُساءل بشأنه وتوضيح أدوار مالك المشروع ومدير المشروع ومالكي العمليات، وبتعيين وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية مالكا رئيسيا للمشروع ورئيسا للجنة التوجيهية؛**
- ٩ - **ترحب أيضا بالمراجعة الشاملة لتنفيذ مشروع أوموجا التي أجراها مجلس مراجعي الحسابات استجابة للطلب الوارد في الفقرة ٩٣ من قرار الجمعية العامة ٦٦/٢٤٦، وفي هذا الصدد تؤيد تمام التأييد الاستنتاجات والتوصيات الرئيسية التي توصل إليها المجلس ولا سيما ما أعرب عنه من انزعاج بالغ بسبب أوجه القصور التي شابته حوكمة المشروع وإدارته منذ بدئه ولانقضاء فترة طويلة أدير فيها مشروع بهذا الحجم والنطاق وعلى هذه الدرجة من التعقد حُصصت له مثل هذه الميزانية الضخمة دون أن توضع له خطة مفصلة للتنفيذ ولا ضوابط إدارية كافية، وتطلب إلى الأمين العام أن يعكف، مستندا إلى الدروس المستفادة في هذا الشأن، على إرساء وتنفيذ سياسة عامة تقضي بعدم التسامح إطلاقا، سواء في هذا المشروع أو في غيره من مشاريع المنظمة الكبرى، إزاء انعدام المسؤولية والمساءلة الإداريتين وأن يقدم معلومات عن ذلك في تقريره المرحلي السنوي الخامس؛**

١٠ - تشير إلى الفقرة ٣٦ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، وتؤكد مجددا ضرورة توطيد التعاون والتنسيق على جميع المستويات في الأمانة العامة إذا ما أريد تحقيق أهداف المنظمة وكفالة نجاح المشروع الذي يقتضي أيضا التزام كبار المديرين بوضع أي قرار مركزي يصدر عن المشروع موضع التنفيذ على المستوى التشغيلي، وتطلب إلى الأمين العام في هذا الصدد أن يرصد عن كثب مدى كفاية هياكل الحوكمة واتخاذ القرار وإدارة المخاطر في المشروع ومدى فعاليتها وكذلك مدى كفاية وفعالية مستوى التعاون والتنسيق على صعيد الأمانة العامة بأسرها وأن يتخذ إجراءات تصحيحية على نحو سريع وعند اللزوم وأن يُضمّن تقريره المرحلي السنوي الخامس معلومات عن ذلك؛

١١ - تشدد على الدور الحيوي الذي يضطلع به مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وفي هذا الصدد تطلب إلى المكتب أن يتعاون تعاوننا تاما مع فريق مشروع أوموجا وأن يقدم إليه الدعم الكامل؛

١٢ - تعرب عن قلقها المستمر من جراء حالات التأخير في تنفيذ المشروع واحتياجه المتوقع إلى تمويل إضافي لكي يتسنى استكمال المشروع حتى التطبيق الكامل لنظام أوموجا الموسّع ٢؛

١٣ - تؤكد أن الفوائد العامة النوعية والكمية المقترنة بمشروع أوموجا التي حُدّدت في التقريرين المرحليين الأول والثاني<sup>(١٣)</sup> لا تزال ذات وجهة وتأسف للتأخر في تحقيق تلك الفوائد، وتكرر طلبها إلى الأمين العام أن يعمل على تحقيق الحد الأقصى من الفوائد وأن يُعنى في تقاريره السنوية المقبلة بزيادة إيضاحها وتحسين دقتها من حيث نطاقها وأهميتها الميزانية؛

١٤ - تشير إلى الفقرة ٦٣ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(١٢)</sup> والفقرة ١٩ من تقرير مجلس مراجعي الحسابات<sup>(١١)</sup>، وتطلب إلى الأمين العام أن يعيد تقييم نموذج الفوائد وأن يضع خططا واضحة لتحقيق الفوائد في بداية عملية التنفيذ وأن يقدم المعلومات عن ذلك في تقريره المرحلي المقبل؛

١٥ - تشدد مع القلق على أن حالات التأخير في تنفيذ مشروع أوموجا لتخطيط موارد المؤسسة تؤدي بدورها إلى تأجيل تحقيق الفوائد، على نحو ما يرد في الفقرة ٦٤ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

(١٣) A/64/380 و A/65/389.

١٦ - تشير إلى الفقرة ٣ من الجزء الثاني من قرارها ٢٦٢/٦٣، وتطلب إلى الأمين العام الاستجابة للطلب الوارد في الفقرة ٨٣ من قرارها ٢٤٦/٦٦ وأن يقدم المعلومات عن ذلك في التقرير المرحلي القادم؛

١٧ - تشير أيضا إلى الفقرة ٤٠ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، وتلاحظ عدم اتخاذ أي إجراءات في السابق لوضع خطة مفصلة للمشروع تربط الميزانية بمراحل الأداء والنواتج المتوخاة، وتطلب إلى الأمين العام أن يدرج في تقريره المرحلي المقبل تحليلاً مفصلاً لتكاليف المشروع في إطار بنود واضحة للميزانية ونواتج بينة وخطة مفصلة للمشروع تشمل مراحل الأداء والنواتج المتوخاة والتكاليف والمعلومات المرجعية الأساسية التي يمكن استخدامها لتقييم التقدم المحرز بالموازاة مع تطور المشروع؛

١٨ - تكرر طلبها إلى الأمين العام أن يبذل كل ما في وسعه لتجنب الزيادات في الميزانية عن طريق اتباع ممارسات سليمة في إدارة المشروع وأن يكفل إنجاز مشروع أوموجا في حدود الميزانية المعتمدة في قرارها ٢٤٣/٦٤؛

١٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ، دون الإخلال بالرقابة الفعالة وبما يتفق مع ممارسات الإدارة السليمة، كل التدابير الملائمة التي من شأنها أن تقلل من حالات التأخر المتوقعة في عملية التنفيذ التام لمشروع أوموجا وأن تخفض التكاليف، وأن يدرج معلومات مفصلة عن الإجراءات المتخذة في هذا الصدد في تقريره المرحلي السنوي الخامس؛

٢٠ - تشير إلى الفقرة ٥٧ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تطوير الخبرات الداخلية فيما يتعلق بنظام تخطيط موارد المؤسسة وأن يكفل نقل المعارف من الاستشاريين إلى موظفي البرامج والمشروع؛

٢١ - تلاحظ مع القلق أن قدرا كبيرا من التكاليف غير المباشرة المتصلة بتنفيذ نظام تخطيط موارد المؤسسة لم تُحدّد بالكامل في التقارير المرحلية مما قد يؤدي إلى نشوء مخاطر إضافية وترتّب آثار في الميزانية تمس الدول الأعضاء؛

٢٢ - تشير إلى الفقرة ٩٠ من قرارها ٢٤٦/٦٦ وتلاحظ أن الدول الأعضاء لم يجر إطلاعها على أي معلومات محددة عن التكاليف أو الأنشطة المتعلقة بمشروع أوموجا، وتكرر طلبها إلى الأمين العام أن يدرج هذه المعلومات في تقريره المرحلي المقبل وأن يبذل قصاره لتنفيذ هذه الأنشطة بالكامل في حدود مستوى الميزانية المعتمد لكل إدارة من الإدارات؛

٢٣ - **تخطيط علما** بالاحتياج المنقح اللازم لمشروع أوموجا في عام ٢٠١٢ ومبلغه ١٠٠ ٢٤٤ ٦٥ دولار، وتوافق على الاحتياجات المقترحة لعام ٢٠١٣ وقدرها ٦٩ ٦٤٥ ٠٠٠ دولار؛

٢٤ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يُطلع الدول الأعضاء، عن طريق إحاطات غير رسمية تقدّم إلى اللجنة الخامسة بانتظام في الجزأين الأول والثاني من دورات الجمعية العامة المستأنفة وعن طريق تقارير مرحلية تُقدّم سنويا، على كل ما يستجد من معلومات عن تنفيذ مشروع أوموجا بجميع جوانبه، بما في ذلك الحالة الراهنة للمشروع والأنشطة الرئيسية التي اضطلع بها منذ تقديم التقرير السابق ومعلومات عن تحليل المخاطر مع بيان أي مخاطر يتم تحديدها والإجراءات التي يتعين اتخاذها والحالة والاتجاهات، وأن يجري بصورة منتظمة تحديثا للمعلومات ذات الصلة بالموضوع المتاحة على موقع مشروع أوموجا على شبكة الإنترنت؛

٢٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ التام لاستراتيجية نشر نظام أوموجا المنقحة دون مزيد من التأخير، وتوافق على التنفيذ التام للنطاق الكامل للمشروع بحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ على أقصى تقدير مع مراعاة التعليقات والتوصيات الواردة في الفقرة ٥٣ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

٢٦ - **تعتمد** الخطة المنقحة لاستكمال تصميم نظام أوموجا المؤسّس ونظام أوموجا الموسّع ١ وبنيتها ونشرهما مجلولا كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وتشير إلى أن الآثار المترتبة في الميزانية على هذا المشروع سُنظر فيها في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥؛

٢٧ - **تشير** إلى الفقرة ٥٥ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، وتؤكد أهمية استمرار الإدارة الفعالة لمشروع أوموجا لكفالة تنفيذه حسب جدولته الزمني المقرر، وتطلب إلى الأمين العام أن يوافقها في سياق التقرير المرحلي الخامس باقتراح لإدماج دعم وصيانة مشروع أوموجا في الهيكل التشغيلي للأمانة العامة؛

#### رابعا

#### المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام

إذ تشير إلى الجزء الرابع من قرارها ٢٨٣/٦٠ المؤرخ ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦ والجزء الخامس من قرارها ٢٦٢/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وإلى قرارها ٢٤٣/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ وقرارها ٢٤٣/٦٥ أُلّف المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ والجزء الثاني - باء من قرارها ٢٥٩/٦٥ المؤرخ

٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ والجزء الأول من قرارها ٢٣٢/٦٦ بقاء المؤرخ  
٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢ وقرارها ٢٤٦/٦٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١  
والجزأين الثاني والخامس من قرارها ٢٤٧/٦٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١،

وقد نظرت في التقرير المرحلي الخامس المقدم من الأمين العام عن اعتماد الأمم  
المتحدة المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام<sup>(١٤)</sup> وتقرير الأمين العام عن التنقيحات المقترح  
إدخالها على النظام المالي للأمم المتحدة من أجل اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع  
العام<sup>(١٥)</sup> والتقرير المرحلي الثاني لمجلس مراجعي الحسابات عن تطبيق المعايير المحاسبية الدولية  
للقطاع العام<sup>(١٦)</sup>، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة<sup>(١٧)</sup>،

١ - **تحيط علماً** بالتقرير المرحلي الخامس المقدم من الأمين العام عن اعتماد الأمم  
المتحدة المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام<sup>(١٤)</sup> وتقرير الأمين العام عن التنقيحات المقترح  
إدخالها على النظام المالي للأمم المتحدة من أجل اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع  
العام<sup>(١٥)</sup> وبالتقرير المرحلي الثاني لمجلس مراجعي الحسابات عن تطبيق المعايير المحاسبية الدولية  
للقطاع العام<sup>(١٦)</sup>؛

٢ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون  
الإدارة والميزانية<sup>(١٧)</sup>؛

٣ - **تقبل** التقرير المرحلي الثاني لمجلس مراجعي الحسابات عن تطبيق المعايير  
المحاسبية الدولية للقطاع العام<sup>(١٦)</sup>؛

٤ - **توافق** على توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقريره؛

٥ - **تؤكد مجدداً** أن نظام تخطيط موارد المؤسسة سيكون حجر الزاوية لتطبيق  
الأمم المتحدة المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، وتحث على توثيق التعاون بين الفريق  
المعني بالمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام وفريق مشروع أوموجا؛

٦ - **تعرب عن القلق** إزاء حدوث حالات تأخير في تنفيذ مشروع أوموجا  
لتخطيط موارد المؤسسة تهدد بشكل كبير تحقيق الفوائد المنبثقة عن المعايير المحاسبية الدولية  
للقطاع العام في التوقيت المقرر لها؛

.A/67/344 (١٤)

.A/67/345 (١٥)

.A/67/168 (١٦)

.A/67/564 (١٧)

- ٧ - تشير إلى الفقرة ١٦ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، وتلاحظ مع القلق أن التأخر في نشر نظام تخطيط موارد المؤسسة ترتبت عليه مخاطر إضافية تهدد التطبيق الناجح للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام إذ أصبح من الضروري تكييف نظم البرمجيات المستخدمة حالياً حتى تلبى الاحتياجات المتصلة بتلك المعايير؛
- ٨ - توافق على الآراء التي أبدتها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في الفقرة ٤ من تقريرها، وتحث الأمين العام على أن يسعى في الوقت ذاته إلى تحقيق جميع الأهداف المرجوة من مشروع تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، وخاصة إعداد بيانات مالية تمثل لتلك المعايير وتحقيق جميع الفوائد المتوقعة؛
- ٩ - تلاحظ أن إدارة الممتلكات، ولا سيما التحقق من الأصول، لا تزال مسألة تثير قلق الدول الأعضاء، وتؤكد في هذا الصدد أن أي أوجه خطأ أو قصور في حصر الممتلكات والمنشآت والمعدات تشكل مخاطر جدية تمس التطبيق الناجح للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في الأمم المتحدة، وتطلب إلى الأمين العام بذل قصاره للتصدي لتلك المخاطر وإطلاع الدول الأعضاء باستمرار على التدابير المتخذة؛
- ١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل تسجيل أرصدة افتتاحية سليمة عند إعداد البيانات المالية الممتثلة للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام؛
- ١١ - تحيط علماً بالتقدم المحرز منذ صدور التقرير المرحلي الرابع وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم معلومات عن حالة تنفيذ مشاريع تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في الأمانة العامة وعلى صعيد منظومة الأمم المتحدة؛
- ١٢ - تكرر مرة أخرى طلبها إلى الأمين العام أن يمارس رقابة صارمة على تنفيذ مشروع المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام لكي يكفل إدارة موارد المشروع بحكمة، وأن يحدد بوضوح مستويات المسؤولية الإدارية وأن ينشئ آليات فعالة لتوفير الحلول السريعة للمشاكل يوميا؛
- ١٣ - تكرر مجدداً أيضاً طلبها إلى الأمين العام أن يواصل الجهود الكفيلة بإطلاع الجمعية العامة باستمرار وعلى أساس سنوي على التقدم المحرز نحو تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام المتوقع بحلول عام ٢٠١٤، بما في ذلك مراحل الأداء والنواتج المتوخاة والأنشطة التي لا يزال يتعين القيام بها ومبلغ استخدام الموارد ومدى فعالية الأنشطة التي تضطلع بها الأفرقة المحلية المكلفة بتطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، وأن يكفل التحقيق التام للفوائد المقترنة بتطبيق هذه المعايير؛

١٤ - تشير إلى الفقرة ٢٠ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية وما ورد فيها بشأن الآثار التي ستترتب في أعمال اللجنة الاستشارية واللجنة الخامسة والجمعية العامة على اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام وإلى التعليقات والملاحظات التي أبدتها مجلس مراجعي الحسابات في هذا الصدد، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تحليلاً للآثار المقدر أن تنعكس على عبء العمل في تلك الهيئات من جراء اعتماد المعايير المحاسبية الدولية وأن يوافيها بالاستنتاجات التي يخلص إليها ويقدم إليها التوصيات في هذا الصدد في موعد أقصاه الجزء الرئيسي من الدورة الثامنة والستين للجمعية؛

١٥ - تعتمد النظام المالي المنقح للأمم المتحدة بصيغته الواردة في تقرير الأمين العام، فيما عدا البند ٤-١٩؛

١٦ - تحيط علماً بالقواعد المالية المنقحة للأمم المتحدة بصيغتها المبينة في تقرير الأمين العام؛

١٧ - تقرر أن يبدأ نفاذ النظام المالي المنقح في ١ تموز/يوليه ٢٠١٣؛

١٨ - تقرر أيضاً كتدبير انتقالي ألا تُطبق البنود المقترحة المتعلقة بإعداد البيانات المالية وتقديم التقارير عنها على أي من الميزانية العادية والصناديق الاستتمانية والحسابات الاحتياطية والحسابات الخاصة، باستثناء حسابات حفظ السلام، وذلك حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤؛

#### خامساً

#### المخطط العام لتجديد مباني المقر

إذ تشير إلى قراراتها ٢٤٩/٥٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٢٣٨/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٢٣٤/٥٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٢٨٦/٥٦ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، وإلى الجزء الثاني من قرارها ٢٩٢/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ وقرارها ٢٩٥/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ والجزء الثاني من قرارها ٢٤٨/٦٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ وقرارها ٢٥٦/٦٠ المؤرخ ٨ أيار/مايو ٢٠٠٦ و ٢٨٢/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٥١/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٨٧/٦٢ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٢٧٠/٦٣ المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ و ٢٢٨/٦٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٢٦٩/٦٥ المؤرخ ٤ نيسان/أبريل ٢٠١١ والجزء الثالث من قرارها ٢٥٨/٦٦ المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٢،



علاوة على مقرراتها ٥٦٦/٥٨ المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ و ٥٤٣/٦٥ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٥٥٥/٦٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١،

**وقد نظرت في التقرير المرحلي السنوي العاشر المقدم من الأمين العام عن تنفيذ المخطط العام لتجديد مباني المقر<sup>(١٨)</sup>**، وتقرير الأمين العام عن مقترحات تمويل التكاليف المرتبطة بالمخطط العام لتجديد مباني المقر اللازمة لعام ٢٠١٣ في حدود الميزانية المعتمدة للمخطط العام<sup>(١٩)</sup>، وفي تقرير مجلس مراجعي الحسابات بشأن المخطط العام لتجديد مباني المقر المعدّ عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١<sup>(٢٠)</sup>، وتقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقرير المجلس بشأن المخطط العام لتجديد مباني المقر المعدّ عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١<sup>(٢١)</sup>، وفي الجزء ذي الصلة من التقرير المعدّ عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢<sup>(٢٢)</sup>، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة<sup>(٢٣)</sup>، وتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن المراجعة الفنية المتعمقة لحسابات أعمال التشييد المتعلقة بالمخطط العام لتجديد مباني المقر<sup>(٢٤)</sup>،

١ - **تحيط علماً** بالتقرير المرحلي السنوي العاشر المقدم من الأمين العام عن تنفيذ المخطط العام لتجديد مباني المقر<sup>(١٨)</sup>، وتقرير الأمين العام عن مقترحات تمويل التكاليف المرتبطة بالمخطط العام لتجديد مباني المقر اللازمة لعام ٢٠١٣ في حدود الميزانية المعتمدة للمخطط العام<sup>(١٩)</sup>، وتقرير مجلس مراجعي الحسابات بشأن المخطط العام لتجديد مباني المقر المعدّ عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١<sup>(٢٠)</sup>، وتقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقرير المجلس بشأن المخطط العام لتجديد مباني المقر المعدّ عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١<sup>(٢١)</sup>، وبالجزء ذي الصلة من التقرير المعدّ عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢<sup>(٢٢)</sup>، وتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن

(١٨) A/67/350.

(١٩) A/67/350/Add.1.

(٢٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٥، المجلد الخامس (V) (A/67/5).

(٢١) الجزء الثالث من الوثيقة A/67/319.

(٢٢) الجزء السادس - ألف من الوثيقة (A/67/297 Part I).

(٢٣) A/67/548.

(٢٤) A/67/330.

- المراجعة الفنية المتعمقة لحسابات أعمال التشييد المتعلقة بالمخطط العام لتجديد مباني المقر<sup>(٢٤)</sup>؛
- ٢ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٢٣)</sup>، رهنا بأحكام هذا القرار؛
- ٣ - **تقبل** تقرير مجلس مراجعي الحسابات بشأن المخطط العام لتجديد مباني المقر عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١<sup>(٢٠)</sup>؛
- ٤ - **توافق** على توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقريره؛
- ٥ - **تعيد تأكيد** الفقرة ٣٧ من قرارها ٨٧/٦٢ والفقرة ٢ من قرارها ٢٢٨/٦٤، وتطلب إلى الأمين العام استكمال المخطط العام لتجديد مباني المقر حسبما اعتمده الجمعية العامة في قرارات شتى؛
- ٦ - **تكرر تأكيد**ها أن المساءلة ركيزة أساسية للإدارة المتسمة بالفعالية والكفاءة وتتطلب اهتماما والتزاما قويا على أرفع المستويات في الأمانة العامة، على نحو ما يبينه تعريفها الوارد في الفقرة ٨ من قرار الجمعية ٢٥٩/٦٤ المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٠؛
- ٧ - **تحيط علما مع القلق** بالاستنتاجات التي توصل إليها مجلس مراجعي الحسابات ومكتب خدمات الرقابة الداخلية بشأن الحوكمة وإدارة المخاطر وعمليات الرقابة فيما يتعلق بالمخطط العام لتجديد مباني المقر، وتحث الأمين العام على أن يبذل كل ما في وسعه لتنفيذ توصياتهما على سبيل الأولوية وأن يقدم تقريرا عن ذلك في الجزء الرئيسي من الدورة الثامنة والستين؛

## ألف - التقرير المرحلي السنوي العاشر

### الإدارة المالية

- ٨ - **تلاحظ بقلق بالغ** الارتفاع الهائل في تكاليف تنفيذ المشروع التي تجاوزت المستوى المأذون به والتي تمثل ما نسبته ٢١,٣ في المائة من إجمالي الميزانية الموحدة، وتكرر طلبها إلى الأمين العام أن يبذل قصاراه من أجل تجنب أي زيادة في الميزانية عن طريق اتباع الممارسات السليمة في مجال إدارة المشاريع، على أن يشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر الممارسات التي حددها مجلس مراجعي الحسابات، ومن أجل كفاءة إنجاز المخطط العام لتجديد مباني المقر في حدود الميزانية المعتمدة في قرار الجمعية ٢٦١/٦١، وتحثه على أن يبادر

بحزم وعلى سبيل الاستعجال إلى بذل الجهود لاحتواء التكاليف المرتبطة بالمشروع والتكاليف المتجاوزة الحدود المقررة لها على وجه العموم؛

٩ - تحث الأمين العام على بذل قصاره من أجل إتمام تنفيذ المخطط العام لتجديد مباني المقر في الجدول الزمني المقرر له، وتؤكد أن حدوث حالات تأخير أخرى في التنفيذ قد تنشأ عنه تكاليف ومخاطر إضافية تمس بالمخطط العام؛

١٠ - تشدد على أن أي تجاوز في التكاليف المقررة للمشاريع الرأسمالية الكبرى التي تنفذها المنظمة ينبغي، من حيث المبدأ، التعامل معه باتخاذ تدابير لتعزيز الكفاءة دون المساس بنوعية أعمال المشروع ونطاقه؛

١١ - تشير إلى الفقرة ٤٧ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، وتشدد على ضرورة إبلاغ الجمعية العامة بشكل شامل وفي التوقيت المناسب بأي عوامل مهمة تفضي إلى تغييرات في الافتراضات ومستويات التكلفة التي يستند إليها المخطط العام لتجديد مباني المقر؛

١٢ - تشير أيضا إلى الفقرتين ٥٠ و ٥١ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، وتحيط علما بالاستنتاج الذي خلص إليه مجلس مراجعي الحسابات ومفاده أنه لا مجال إلى التيقن من التكلفة النهائية المتوقعة للمشروع، وتطلب إلى الأمين العام في هذا الصدد أن يعيد النظر بتمعن في التكلفة النهائية المتوقعة وأن يوافي الجمعية العامة بمعلومات عن ذلك في سياق التقرير المرحلي السنوي الحادي عشر؛

١٣ - تطلب إلى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية أن تطلب بدورها إلى مجلس مراجعي الحسابات التدقيق في التكلفة النهائية المتوقعة المذكورة في الفقرة ١٢ أعلاه وموافاة الجمعية العامة بتقرير يُنظر فيه بموازاة التقرير المرحلي السنوي الحادي عشر؛

١٤ - تشير إلى الفقرة ١٧ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، وتنوه بالفقرة ١٤ من تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية<sup>(٢٤)</sup> وتعرب في هذا الصدد عن أسفها لما بيّنه مكتب خدمات الرقابة الداخلية من أوجه قصور في حوكمة المشروع وإدارة المخاطر وعمليات الرقابة، وتطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لتحديد كل المجالات التي يمكن استعادة التكاليف فيها حسب ما أشار إليه مكتب خدمات الرقابة الداخلية ومن ثم استردادها إذا كان ذلك مجدياً من حيث فعالية التكلفة، وتطلب أيضا إلى الأمين العام أن يكفل اتخاذ تدابير توضع لتجنب تكرار مشاكل مماثلة في المرحلة المتبقية من المشروع وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة عن التقدم المحرز في هذا الشأن في سياق التقرير المرحلي السنوي الحادي عشر؛

١٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ كل ما يلزم من تدابير لضمان الإغلاق المالي لحسابات المشروع على نحو سلس؛

١٦ - **تشير** إلى الفقرة ٦٢ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية وتوافق على تخصيص ما مبلغه ٧١ مليون دولار من رصيد إيرادات الفوائد والصندوق الاحتياطي لرأس المال المتداول من أجل تلبية احتياجات المشروع حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل إطلاع الجمعية العامة على مركز الرصيد المتبقي من إيرادات الفوائد والصندوق الاحتياطي؛

### أماكن الإيواء المؤقت واستخدام حيز المكاتب

١٧ - **تشير** إلى الفقرة ٣٦ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، وتعرب عن قلقها لعدم تقديم الأمين العام معلومات دقيقة عن استخدام الحيز المكاني داخل المجمع وخارجه في مدينة نيويورك مما قد يؤدي إلى المبالغة في تقدير الاحتياجات من الحيز المكاني واحتمال زيادة الإنفاق على حيز المكاتب خارج المجمع؛

١٨ - **تلاحظ** أن الأمانة العامة تنوي مواصلة استئجار اثنين من أماكن الإيواء المؤقت بعد استكمال المشروع، مما يسفر عن أعباء إضافية في الميزانية العادية؛

١٩ - **تشير** إلى الفقرة ٣٧ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، وتطلب إلى الأمين العام أن يعمل على تحسين الجهود المبذولة لإدارة التكاليف المتصلة بأماكن الإيواء المؤقت بغية تحسين شروط العقود الإيجارية وأن يقدم في سياق التقرير المرحلي الحادي عشر معلومات عن التدابير الملموسة المتخذة في هذا الصدد؛

٢٠ - **تشير أيضا** إلى الفقرة ٤٥ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، وتلاحظ أن مبنى الأمانة العامة يمكن أن يتسع لتطبيق ترتيبات الاستخدام المرن لأماكن العمل وأن الأمين العام يجري حاليا دراسة عن ترتيبات الاستخدام المرن لأماكن العمل في الأمانة العامة من المنتظر الانتهاء منها في حزيران/يونيه ٢٠١٣، وتحث الأمين العام على الانتهاء سريعا من استعراضه لتطبيق هذه الترتيبات في الأمانة العامة وأن يوافي الجمعية العامة في الجزء الرئيسي من دورتها الثامنة والستين بما خلص إليه من استنتاجات في هذا الصدد؛

## الهبات والأعمال الفنية

٢١ - تؤكد ضرورة الحفاظ على الأهمية التاريخية لأماكن العرض الأصلية للأعمال الفنية والمصنوعات الحرفية والهدايا التي مُنحت إلى الأمم المتحدة على مر السنوات، وتطلب إلى الأمين العام في هذا الصدد أن يبذل الجهود من أجل إعادة هذه الأعمال إلى الأماكن الأصلية التي كانت معروضة فيها قبل بدء مشروع المخطط العام لتجديد مباني المقر؛

٢٢ - تشجع الأمين العام على أن يلتزم آراء الأطراف المناهضة للأعمال الفنية والمصنوعات الحرفية والهدايا بشأن جميع خيارات العرض المتاحة إذا ما اقتضى الأمر تغيير أماكن عرضها الأصلية، وأن يأخذ تلك الآراء في الاعتبار قبل إجراء مثل هذه التغييرات؛

## المساءلة والحوكمة والرقابة

٢٣ - تحيط علماً بالفقرة ٣٥ من التقرير المرحلي السنوي العاشر المقدم من الأمين العام، وتطلب إليه أن يُطلع الدول الأعضاء باستمرار على التوصيات والملاحظات الصادرة عن المجلس الاستشاري للمخطط العام لتجديد مباني المقر؛

٢٤ - توافق على التوصية الواردة في الفقرة ٥٥ من تقرير مجلس مراجعي الحسابات، وتطلب إلى الأمين العام أن يعزز حوكمة المخطط العام لتجديد مباني المقر خلال المرحلة المتبقية من المشروع؛

٢٥ - تؤكد مجدداً قرارها ١٥٥/٦٢ المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، وتطلب إلى الأمين العام الامتثال التام للأحكام ذات الصلة المنصوص عليها فيه؛

## مسائل أخرى

٢٦ - تكرر طلبها إلى الأمين العام أن يواصل إطلاع الجمعية العامة على ما يستجد من معلومات من خلال إحاطات غير رسمية تُعقد بانتظام إضافة إلى تقديم تقارير مرحلية سنوية عن تنفيذ مشروع المخطط العام لتجديد مباني المقر من كافة الجوانب. بما يشمل الوضع الراهن والحالة المالية والأنشطة الهامة التي اضطلع بها منذ تقديم التقرير السابق ومعلوماتٍ عن تحليل المخاطر مع بيان أي مخاطر يتم تحديدها والإجراءات التي يتعين اتخاذها للتخفيف منها وكذلك الحالة والاتجاهات، وأن يجري بانتظام تحديثاً للمعلومات ذات الصلة بالموضوع المتاحة على موقع المشروع على شبكة الإنترنت؛

٢٧ - تشير إلى الفقرة ١٨ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم في كل دورة مستأنفة إحاطاتٍ إلى اللجنة الخامسة

وأن يقدم أيضا إحاطات فصلية إلى اللجنة الاستشارية، إضافة إلى تقديم التقارير المرحلية السنوية إلى الجمعية العامة عن تنفيذ المخطط العام لتجديد مباني المقر؛

٢٨ - تشير أيضا إلى الفقرة ٢٤ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، وتطلب إلى الأمين العام في هذا الصدد أن يضمن تقريره المرحلي الحادي عشر معلومات عن أثر استراتيجية التنفيذ المعجل على التكلفة النهائية للمشروع؛

٢٩ - تحيط علما بالفقرة ٣٠ من تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية<sup>(٢٤)</sup> والتوصية الثالثة الواردة فيه، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم في أسرع وقت ممكن، وفي موعد أقصاه الجزء الرئيسي من الدورة الثامنة والستين، معلومات مستكملة عن بيانات وخيارات تجديد المبنى الملحق الجنوبي ومبنى مكتبة داغ همرشولد وعن آثارها المالية؛

٣٠ - تشير إلى الفقرة ٣٣ من قرارها ٢٧٠/٦٣ وتلاحظ مع القلق الصعوبات القائمة فيما يتصل بتوفر أماكن وقوف السيارات في الأمم المتحدة، وتطلب إلى الأمين العام أن يضمن عدم خفض العدد الإجمالي لأماكن وقوف السيارات المتاحة للدول الأعضاء بعد الانتهاء من تنفيذ المخطط العام لتجديد مباني المقر؛

٣١ - تعيد تأكيد التزامها بسلامة الموظفين والوفود والزوار والسائحين في الأمم المتحدة وبأمنهم وصحتهم ورفاههم، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل وجود ضمانات ملموسة تتيح تحقيق تلك الأهداف وتكون جزءا من إجراءات التشغيل الموحدة طوال مراحل تنفيذ المخطط العام لتجديد مباني المقر؛

٣٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ التدابير اللازمة لتوفير مرافق مناسبة لصحة الأشخاص ذوي الإعاقة ورفاههم ولتحسين إمكانية وصولهم إليها؛

### التقرير المرحلي السنوي الحادي عشر

٣٣ - تحيط علما بالتقدم المحرز منذ صدور التقرير المرحلي السنوي التاسع؛

٣٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل في تقريره المرحلي السنوي الحادي عشر تقديم المعلومات عن حالة المشروع وجدوله الزمني والتكاليف المتوقعة لإنجازه وحالة المساهمات واحتياطي رأس المال المتداول، وأن يضمن التقرير المعلومات المطلوبة في هذا القرار؛

٣٥ - تشير إلى الفقرات ٢٨ و ٣٤ و ٣٥ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم على سبيل الأولوية خطة واضحة عن الدروس المستفادة من المخطط العام لتجديد مباني المقر والمشاريع المشابهة؛

### تمويل مشروع المخطط العام لتجديد مباني المقر

٣٦ - توافق على التخفيضات غير المتكررة في التكاليف علاوة على مقترحات التمويل الوارد بيانها في الجزء الثاني عشر من التقرير المرحلي العاشر المقدم من الأمين العام، فيما عدا المقترحات المتعلقة بمبنى المرج الشمالي والمبنى الملحق الجنوبي ومبنى مكتبة داغ همرشولد وكذلك تلك المتعلقة بإرجاء تجديد الأثاث الثابت في غرفة الاجتماعات ٤ من مبنى المؤتمرات، وتقرر معاودة النظر في مسألة مبنى مكتبة داغ همرشولد والمبنى الملحق الجنوبي وتجديد الأثاث الثابت في غرفة الاجتماعات ٤ في سياق التقرير المطلوب تقديمه بموجب الفقرة ٢٩ أعلاه؛

٣٧ - توافق على تمديد سلطة الالتزام المأذون بها في عام ٢٠١٢ إلى عام ٢٠١٣؛

٣٨ - تقرر أن تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات إضافية لا يتجاوز مبلغها ٤٠٠ ٧٧٣ ١٦٧ دولار لتوفير الموارد اللازمة لمشروع المخطط العام لتجديد مباني المقر، بما في ذلك التكاليف المرتبطة به، طوال عام ٢٠١٣؛

٣٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم، في سياق التقرير المرحلي السنوي الحادي عشر، معلومات عن احتياجات المشروع من الموارد في عام ٢٠١٤؛

٤٠ - تشجع الدول الأعضاء التي لم تسدد كامل الأنصبة المقررة عليها لصالح المخطط العام لتجديد مباني المقر أن تدفع تلك الأنصبة؛

### باء - التكاليف المرتبطة بالمشروع

٤١ - تحث الأمين العام على مواصلة بذل قصاره لاستيعاب التكاليف المرتبطة بالمشروع في الميزانية المعتمدة للمخطط العام لتجديد مباني المقر؛

٤٢ - تحيط علماً بالتكاليف المرتبطة بالمشروع التي يتوقع تكبدها في عام ٢٠١٣ ومبلغها ٦٠٠ ٥٦٢ ١٥ دولار موزعة على النحو التالي:

(أ) مكتب خدمات الدعم المركزية (٨٠٠ ٣٨٩ ٢ دولار)؛

(ب) مكتب المخطط العام لتجديد مباني المقر (٤٠٠ ٩٥٩ ٩ دولار)؛

(ج) التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية في المقر (٢٣٠ ٠٠٠ دولار)؛

(د) إدارة شؤون السلامة والأمن (٢ ٩٨٣ ٤٠٠ دولار)؛

٤٣ - توافق على تخصيص مبلغ صاف أقصاه ٣ ٦٦٦ ١٠٠ دولار للتكاليف المرتبطة بالمشروع في عام ٢٠١٣، بعد الأخذ في الحسبان تقديرات الرصيد غير المستعمل في الفترة من ٢٠٠٨ إلى ٢٠١٢ وقدرها ١١ ٨٩٦ ٥٠٠ دولار؛

٤٤ - تطلب إلى الأمين العام عدم إبلاغها بالنفقات النهائية المتكبدة لتغطية التكاليف المرتبطة بالمشروع عن الفترة من ٢٠٠٨ إلى ٢٠١٣ إلا بعد التيقن من حجم النفقات النهائية على النحو السليم؛

#### سادسا

التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دوراته التنظيمية والموضوعية لعام ٢٠١٢

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دوراته التنظيمية والموضوعية لعام ٢٠١٢<sup>(٢٥)</sup>، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوي الصلة<sup>(٢٦)</sup>،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام<sup>(٢٥)</sup>؛

٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٢٦)</sup>، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٣ - توافق على إعادة تصنيف وظيفة واحدة من الرتبة ف-٤ إلى الرتبة ف-٥ للاضطلاع بمهام موظف للشؤون السياسية في مكتب الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في سنتياغو، وذلك في إطار بند التوجيه التنفيذي والإدارة؛

٤ - تقرر عدم إلغاء وظيفة واحدة من الرتبة ف-٢ في إطار البرنامج الفرعي ٣، سياسات الاقتصاد الكلي والنمو، وأن تغطي الموارد المرتبطة بالوظيفة المذكورة من الاعتماد

(٢٥) A/67/503 و Add.1.

(٢٦) A/67/577 و Add.1.



الإجمالي المخصص للباب ٢١، اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣؛

#### سابعاً

التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دوراته التاسعة عشرة والعشرين والحادية والعشرين

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دوراته التاسعة عشرة والعشرين والحادية والعشرين<sup>(٢٧)</sup> وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة<sup>(٢٨)</sup>،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام<sup>(٢٧)</sup>؛

٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٢٨)</sup>، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٣ - تحيط علماً بالفقرة ١٣ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

٤ - توافق على اعتماد إضافي (صاف) قدره ٨٠٠ ٤٦١ ٧ دولار يُخصم من صندوق الطوارئ، ويشمل مبلغ ٩٠٠ ١٣٠ ٢ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ ٢٠٠ ٣١٧ ٥ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، ومبلغ ١٣ ٧٠٠ دولار في إطار الباب ٢٩ هاء، الإدارة، جنيف، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣؛

٥ - توافق أيضاً على أن تنشئ اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ وظيفة جديدة من الرتبة ف-٣ في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يبذل قصاره لاستيعاب الاحتياجات الإضافية الناشئة عن اتخاذ هذا القرار؛

(٢٧) A/67/607.

(٢٨) A/67/647.

## ثامنا

التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات الواردة في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات الواردة في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"<sup>(٢٩)</sup> وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة<sup>(٣٠)</sup>،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام<sup>(٢٩)</sup>؛

٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٣٠)</sup>، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٣ - توافق على اعتماد إضافي قدره ٨ ٧٦٦ ٣٠٠ دولار في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، يشمل مبلغ ١ ٧٩٣ ٨٠٠ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ ٣ ٤٨٣ ٥٠٠ دولار في إطار الباب ٩، الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، ومبلغ ١ ٤٠٥ ٧٠٠ دولار في إطار الباب ١٨، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا، ومبلغ ٦٣٦ ٨٠٠ دولار في إطار الباب ١٩، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في آسيا والمحيط الهادئ، ومبلغ ٨١٩ ٦٠٠ دولار في إطار الباب ٢١، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ومبلغ ٣٤٥ ٤٠٠ دولار في إطار الباب ٢٢، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في غربي آسيا، ومبلغ ٩٨ ٥٠٠ دولار في إطار الباب ٢٩، مكتب خدمات الدعم المركزية، ومبلغ ١ ٨٣ ٠٠٠ دولار في إطار الباب ٣٧، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، يقابله مبلغ مناظر يقيد في باب الإيرادات ١، الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، وتطلب إلى الأمين العام أن يبذل قصاره لاستيعاب الاحتياجات الإضافية؛

(٢٩) A/67/591.

(٣٠) A/67/641.

## تاسعا

## الآثار المالية المتصلة بإقامة العدل في الأمم المتحدة

إذ تشير إلى قرارها ٦٧/٢٤١ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ المتعلق بإقامة العدل في الأمم المتحدة،

- ١ - تقرر الموافقة على مبلغ إضافي إجماليه ١ ٧٩٣ ٩٠٠ دولار وصافيه ١ ٦٨٨ ٣٠٠ دولار قبل إعادة تقدير التكاليف في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣. مما يعكس زيادة قدرها ١ ٦٤٥ ٤٠٠ دولار في إطار الباب ١، تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً، و ٤٢ ٩٠٠ دولار في إطار الباب ٢٩ دال، مكتب خدمات الدعم المركزية، وزيادة قدرها ١٠٥ ٦٠٠ دولار في إطار الباب ٣٧، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، يقابلها مبلغ مناظر يقيد في باب الإيرادات ١، الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين؛
- ٢ - تقرر أيضاً أن يخصم المبلغ الإضافي الصافي ١ ٦٨٨ ٣٠٠ دولار من صندوق الطوارئ لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣؛

## عاشرا

## تقرير الأداء الأول عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣

وقد نظرت في تقرير الأداء الأول المقدم من الأمين العام عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣<sup>(٣١)</sup> وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة<sup>(٣٢)</sup>،

وإذ تشير إلى قرارها ٦٦/٢٤٨ ألف وباء المؤرخين ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ وقرارها ٦٦/٢٥٨ المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٢ و ٦٦/٢٦٣ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢،

- ١ - تؤكد مجدداً الإجراءات المتصلة بالميزانية على نحو ما اعتمدت في قرارها ٤١/٢١٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٤٢/٢١١ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ وأعيد تأكيده في القرارات اللاحقة؛

- ٢ - تحيط علماً بتقرير الأداء الأول المقدم من الأمين العام<sup>(٣١)</sup>؛

(٣١) A/67/592.

(٣٢) A/67/639.

- ٣ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٣٢)</sup>، رهنا بأحكام هذا القرار؛
- ٤ - **تطلب** إلى الأمين العام، إذا ما عرضت مقترحات جديدة تفضي إلى طلبات لتخصيص موارد إضافية، بما في ذلك عند ترحيل أنشطة ممولة بموجب سلطة للدخول في التزامات، أن يكفل استمرار بذل الجهود من أجل تلبية الاحتياجات الجديدة في حدود الموارد الموجودة؛
- ٥ - **تقرر** أن تزيد الاعتماد الأصلي بمبلغ ٤٠٠ ٢٥١ ٩١ دولار يشمل المصروفات غير المتوقعة والاستثنائية والنفقات الفعلية المرتبطة بإعادة تقدير التكاليف. بما يعكس معدلات التضخم وأسعار الصرف لعام ٢٠١٢، ولا يغطي تسويات التكلفة القياسية المرتبطة بالمرتبات والتكاليف العامة للموظفين ومعدلات الشغور في عام ٢٠١٢؛
- ٦ - **تشير** إلى الفقرة ٢٧ من قرارها ٢٤٦/٦٦ وفيها قررت إرجاء النظر في إعادة تقدير التكاليف المتعلقة بالوظائف للأخذ في الاعتبار التوقعات المتعلقة بمعدلات التضخم وأسعار الصرف وتقرر أن ترجى مرة أخرى النظر في هذه المسألة، بما في ذلك التوقعات المتعلقة بمعدلات التضخم وأسعار الصرف لعام ٢٠١٣ وتساويات التكاليف القياسية المتعلقة بالمرتبات والتكاليف العامة للموظفين ومعدلات الشغور للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣، إلى حين النظر في تقرير الأداء الثاني للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ لكفالة اتساق الاعتمادات مع النفقات الفعلية المتعلقة بالوظائف؛
- ٧ - **تؤكد مجدداً** الحاجة إلى إيجاد حل شامل ومرض لإشكالية الحد من تأثير التضخم والتقلب في أسعار العملات على ميزانية الأمم المتحدة؛
- ٨ - **تأذن** للأمين العام، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، بإبرام عقود الشراء الآجل لحماية الأمم المتحدة من التقلبات في أسعار الصرف، مع الأخذ في الحسبان الاستنتاجات المعروضة في تقرير الأداء الثاني المقدم من الأمين العام عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١<sup>(٣٣)</sup> ومراعاة تقليص تكلفة المعاملات إلى أقل مستوى ممكن؛
- ٩ - **تطلب** إلى الأمين العام كفالة أن تتوافر للدول الأعضاء معلومات محدثة شهريا عن المركز النقدي للمنظمة؛
- ١٠ - **تحث** الأمين العام على أن يضمن عرض البيانات الشفوية التي تحتوي معلومات مفصلة عن الاحتياجات من الموارد على الجمعية العامة في التوقيت المناسب وقبل

(٣٣) A/66/578 و Corr.1.

اعتماد قرارات موضوعية وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وأن يوفر المعلومات عن النطاق الكامل للاحتياجات من الموارد الإضافية؛

١١ - تحييط علما بالجهود التي يبذلها الأمين العام من أجل تحقيق الكفاءة في استخدام الموارد مع ضمان التنفيذ الكامل والفعال للولايات في الوقت ذاته، وتشجعه على مواصلة تلك الجهود؛

١٢ - توافق على زيادة الاعتمادات المأذون بها لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ بمبلغ صافيه ٤٠٠ ٢٥١ ٩١ دولار وعلى خفض الإيرادات المقدرة لفترة السنتين بمبلغ صافيه ٨٠٠ ٨٦١ ٣ دولار، على أن توزع بين أبواب النفقات والإيرادات على النحو المشار إليه في تقرير الأداء الأول المقدم من الأمين العام؛

### حادي عشر

#### صندوق الطوارئ

تحييط علما بأن الرصيد المتبقي في صندوق الطوارئ يبلغ ٤٠٠ ٠٠٧ ٣ دولار.

### مشروع القرار الثاني - ألف إلى جيم

#### الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣

#### ألف

#### الاعتمادات المنقحة لميزانية فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣

#### إن الجمعية العامة،

تقرر، فيما يتعلق بفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، تسوية مبلغ ٦٠٠ ٢٩٩ ١٥٢ ٥ دولار من دولارات الولايات المتحدة الذي اعتمده بموجب قرارها ٦٦/٢٤٨ ألف المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١. بمبلغ قدره ٩٠٠ ٢٥٦ ٢٤٣ دولار على النحو التالي:

المبلغ المعتمد في القرار ٦٦/٢٤٨ ألف			الباب
الزيادة/النقصان	الاعتماد المنقح	(بدولارات الولايات المتحدة)	
الجزء الأول - تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموما			
١٠٥١٣٣٨٠٠	٣٤٣٧٩٠٠	١٠٨٥٧١٧٠٠	١ - تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموما
٦١٦٦٥٤٥٠٠	١٩٧٣٦٣٠٠	٦٣٦٣٩٠٨٠٠	٢ - شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات
٧٢١٧٨٨٣٠٠	٢٣١٧٤٢٠٠	٧٤٤٩٦٢٥٠٠	مجموع الجزء الأول

المبلغ المعتمد في القرار الزيادة/(النقصان) الاعتماد المنقح ٢٤٨/٦٦ ألف			الباب
(بدولارات الولايات المتحدة)			
			الجزء الثاني - الشؤون السياسية
١٣٢٢١٦٤٧٠٠	١٢٨٤٦٣٩٠٠	١١٩٣٧٠٠٨٠٠	٣ - الشؤون السياسية
٢٣٠٠١٨٠٠	٥٧٩٨٠٠	٢٢٤٢٢٠٠٠	٤ - نزع السلاح
١١٠٦٥٣٢٠٠	٩٢٨١٠٠	١٠٩٧٢٥١٠٠	٥ - عمليات حفظ السلام
٧٩٨١٩٠٠	(١٩٥٠٠)	٨٠٠١٤٠٠	٦ - استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية
<b>١٤٦٣٨٠١٦٠٠</b>	<b>١٢٩٩٥٢٣٠٠</b>	<b>١٣٣٣٨٤٩٣٠٠</b>	<b>مجموع الجزء الثاني</b>
			الجزء الثالث - العدل والقانون الدوليان
٤٧٥٦٧٧٠٠	(١٩٨٧٠٠)	٤٧٧٦٦٤٠٠	٧ - محكمة العدل الدولية
٤٥٨٦١٠٠٠	٤٧٢٣٠٠	٤٥٣٨٨٧٠٠	٨ - الشؤون القانونية
<b>٩٣٤٢٨٧٠٠</b>	<b>٢٧٣٦٠٠</b>	<b>٩٣١٥٥١٠٠</b>	<b>مجموع الجزء الثالث</b>
			الجزء الرابع - التعاون الدولي لأغراض التنمية
١٥٤٤٠٤١٠٠	٥٤٢٤٨٠٠	١٤٨٩٧٩٣٠٠	٩ - الشؤون الاقتصادية والاجتماعية
٧٣٤٨٦٠٠	٨٣٧٠٠	٧٢٦٤٩٠٠	١٠ - أقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية
١٢٧٤٦٦٠٠	١٥٨٩٠٠	١٢٥٨٧٧٠٠	١١ - دعم الأمم المتحدة للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا
١٤٢٩٥٦٣٠٠	٦٤٣١٧٠٠	١٣٦٥٢٤٦٠٠	١٢ - التجارة والتنمية
٤٠١٤١٨٠٠	(١١٩٥٩٠٠)	٤١٣٣٧٧٠٠	١٣ - مركز التجارة الدولية
١٤٣٣٧٢٠٠	٤١١٧٠٠	١٣٩٢٥٥٠٠	١٤ - البيئة
٢١٣٤٥٦٠٠	٧١٤١٠٠	٢٠٦٣١٥٠٠	١٥ - المستوطنات البشرية
٤٠٧٩٧٥٠٠	(١٠٤٧٠٠)	٤٠٩٠٢٢٠٠	١٦ - المراقبة الدولية للمخدرات، ومنع الجريمة والإرهاب، والعدالة الجنائية
١٤٦٧٦٧٠٠	١٩٤٤٠٠	١٤٤٨٢٣٠٠	١٧ - هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة
<b>٤٤٨٧٥٤٤٠٠</b>	<b>١٢١١٨٧٠٠</b>	<b>٤٣٦٦٣٥٧٠٠</b>	<b>مجموع الجزء الرابع</b>
			الجزء الخامس - التعاون الإقليمي لأغراض التنمية
١٤٣٤٩٧٣٠٠	٥١٨٩٠٠٠	١٣٨٣٠٨٣٠٠	١٨ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا
١٠٣١٨٧٧٠٠	٤٥٣٣٢٠٠	٩٨٦٥٤٥٠٠	١٩ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في آسيا والمحيط الهادئ
٦٨٦٠٦٣٠٠	٣٣٥٩١٠٠	٦٥٢٤٧٢٠٠	٢٠ - التنمية الاقتصادية في أوروبا
١١٥٢٢٦٣٠٠	٤٩٧٠٣٠٠	١١٠٢٥٦٠٠٠	٢١ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي
٦٦٤٤٩١٠٠	٣٨٠٢٤٠٠	٦٢٦٤٦٧٠٠	٢٢ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في غربي آسيا
٥٧٦٧٦٠٠٠	(١٠٣٦٠٠)	٥٧٧٧٩٦٠٠	٢٣ - البرنامج العادي للتعاون التقني
<b>٥٥٤٦٤٢٧٠٠</b>	<b>٢١٧٥٠٤٠٠</b>	<b>٥٣٢٨٩٢٣٠٠</b>	<b>مجموع الجزء الخامس</b>

المبلغ المعتمد في القرار الزيادة/النقصان) الاعتماد المنقح ألف ٦٤٨/٦٦			الباب
(بدولارات الولايات المتحدة)			
الجزء السادس - حقوق الإنسان والشؤون الإنسانية			
١٦٧٣٢٤٥٠٠	١٣٠٠٩١٠٠	١٥٤٣١٥٤٠٠	٢٤ - حقوق الإنسان
٩٢٣٧٧٩٠٠	(٣١٢٩٢٠٠)	٩٥٥٠٧١٠٠	٢٥ - توفير الحماية الدولية والحلول الدائمة والمساعدة للاجئين
٤٨٩٣٠٥٠٠	١٥٥٢٨٠٠	٤٧٣٧٧٧٠٠	٢٦ - اللاجئون الفلسطينيون
٢٩٩٦٩٥٠٠	٥٩٥٥٠٠	٢٩٣٧٤٠٠٠	٢٧ - المساعدة الإنسانية
<b>٣٣٨٦٠٢٤٠٠</b>	<b>١٢٠٢٨٢٠٠</b>	<b>٣٢٦٥٧٤٢٠٠</b>	<b>مجموع الجزء السادس</b>
الجزء السابع - الإعلام			
١٨٢١٦٠٤٠٠	٣٠٦٨٣٠٠	١٧٩٠٩٢١٠٠	٢٨ - الإعلام
<b>١٨٢١٦٠٤٠٠</b>	<b>٣٠٦٨٣٠٠</b>	<b>١٧٩٠٩٢١٠٠</b>	<b>مجموع الجزء السابع</b>
الجزء الثامن - خدمات الدعم المشتركة			
١٥٠٨٨٠٠٠	٢٢٠٢٠٠	١٤٨٦٧٨٠٠	٢٩ ألف - مكتب وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية
٣٦٧٧٠٦٠٠	٥١٠٧٠٠	٣٦٢٥٩٩٠٠	٢٩ باء - مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات
٧٤٦١١٤٠٠	٦٢٩٣٠٠	٧٣٩٨٢١٠٠	٢٩ جيم - مكتب إدارة الموارد البشرية
١٨١٢٥٥٢٠٠	١٠٧٦٩٠٠	١٨٠١٧٨٣٠٠	٢٩ دال - مكتب خدمات الدعم المركزية
١٥٣٦٠٣٢٠٠	٣٩٥٧٣٠٠	١٤٩٦٤٥٩٠٠	٢٩ هاء - الإدارة، جنيف
٣٩٢٧٤٠٠٠	(٥٨٩٥٠٠)	٣٩٨٦٣٥٠٠	٢٩ واو - الإدارة، فيينا
٣٢٠٥٢٥٠٠	١٩٥٢٠٠٠	٣٠١٠٠٥٠٠	٢٩ زاي - الإدارة، نيروبي
٧٥٨٠٠٢٠٠	٤٨٨٢٠٠	٧٥٣١٢٠٠٠	٢٩ حاء - مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات
<b>٦٠٨٤٥٥١٠٠</b>	<b>٨٢٤٥١٠٠</b>	<b>٦٠٠٢١٠٠٠٠</b>	<b>مجموع الجزء الثامن</b>
الجزء التاسع - الرقابة الداخلية			
٣٨٨٧٧٣٠٠	٦٢٣١٠٠	٣٨٢٥٤٢٠٠	٣١ - الرقابة الداخلية
<b>٣٨٨٧٧٣٠٠</b>	<b>٦٢٣١٠٠</b>	<b>٣٨٢٥٤٢٠٠</b>	<b>مجموع الجزء التاسع</b>
الجزء العاشر - الأنشطة الإدارية المشتركة التمويل والمصروفات الخاصة			
١٠٨٩٧٥٠٠	١٣٥١٠٠	١٠٧٦٢٤٠٠	٣٢ - الأنشطة الإدارية المشتركة التمويل
١٢٠٤٤١٣٠٠	(١٥٤٠٠)	١٢٠٤٥٦٧٠٠	٣٣ - المصروفات الخاصة
<b>١٣١٣٣٨٨٠٠</b>	<b>١١٩٧٠٠</b>	<b>١٣١٢١٩١٠٠</b>	<b>مجموع الجزء العاشر</b>
الجزء الحادي عشر - النفقات الرأسمالية			
٦٥٠٥١٦٠٠	١٦٤٧٠٠	٦٤٨٨٦٩٠٠	٣٤ - التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية
<b>٦٥٠٥١٦٠٠</b>	<b>١٦٤٧٠٠</b>	<b>٦٤٨٨٦٩٠٠</b>	<b>مجموع الجزء الحادي عشر</b>

المبلغ المعتمد في القرار الزيادة/النقصان) الاعتماد المنقح ٢٤٨/٦٦ ألف			الباب
(بدولارات الولايات المتحدة)			
الجزء الثاني عشر - السلامة والأمن			
٢٢٣١٢٣٣٠٠	٩٧١٠٩٠٠	٢١٣٤١٢٤٠٠	٣٥ - السلامة والأمن
٢٢٣١٢٣٣٠٠	٩٧١٠٩٠٠	٢١٣٤١٢٤٠٠	مجموع الجزء الثاني عشر
الجزء الثالث عشر - حساب التنمية			
٢٩٢٤٣٢٠٠	-	٢٩٢٤٣٢٠٠	٣٦ - حساب التنمية
٢٩٢٤٣٢٠٠	-	٢٩٢٤٣٢٠٠	مجموع الجزء الثالث عشر
الجزء الرابع عشر - الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين			
٤٧٣١١٤٥٠٠	٢٢٠٢٧٧٠٠	٤٥١٠٨٦٨٠٠	٣٧ - الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين
٤٧٣١١٤٥٠٠	٢٢٠٢٧٧٠٠	٤٥١٠٨٦٨٠٠	مجموع الجزء الرابع عشر
٥٣٩٥٥٥٦٥٠٠	٢٤٣٢٥٦٩٠٠	٥١٥٢٢٩٩٦٠٠	المجموع العام

باء

التقديرات المنقحة لإيرادات فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣

إن الجمعية العامة،

تقرر، فيما يتعلق بفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، أن تزيد تقديرات الإيرادات التي اعتمدها بموجب قرارها ٢٤٨/٦٦ بقاء المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ وبالباقة ٢٠٠ ٥٠٧ ٧٥١ دولار بما قدره ٣ ٩٩٢ ٧٠٠ دولار موزعة على النحو التالي:

المبلغ المعتمد في القرار الزيادة/النقصان) التقديرات المنقحة باء ٢٤٨/٦٦			باب الإيرادات
(بدولارات الولايات المتحدة)			
٤٧٧٤٢٢٧٠٠	٢٢٠٥٦٧٠٠	٤٥٥٣٦٦٠٠٠	١ - الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين
٤٧٧٤٢٢٧٠٠	٢٢٠٥٦٧٠٠	٤٥٥٣٦٦٠٠٠	مجموع باب الإيرادات ١
٣٦٧٨٠٥٠٠	(١٥٧٢٠١٠٠)	٥٢٥٠٠٦٠٠	٢ - الإيرادات العامة
(٢٤٥٩٣٠٠)	(٢٣٤٣٩٠٠)	(١١٥٤٠٠)	٣ - الخدمات المقدمة إلى الجمهور
٣٤٣٢١٢٠٠	(١٨٠٦٤٠٠٠)	٥٢٣٨٥٢٠٠	مجموع بابي الإيرادات ٢ و ٣
٥١١٧٤٣٩٠٠	٣٩٩٢٧٠٠	٥٠٧٧٥١٢٠٠	المجموع العام



جيم

## تمويل الاعتمادات لعام ٢٠١٣

## إن الجمعية العامة

تقرر فيما يتعلق بعام ٢٠١٣ ما يلي:

١ - أن تموّل اعتمادات الميزانية البالغ مجموعها ٢ ٨١٩ ٤٠٦ ٧٠٠ من دولارات الولايات المتحدة، والتي تتألف من مبلغ ٢ ٥٧٦ ١٤٩ ٨٠٠ دولار هو نصف قيمة الاعتمادات التي وافقت عليها الجمعية العامة في الأصل لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ بموجب قرارها ٢٤٨/٦٦ ألف المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ ومن مبلغ ٢٤٣ ٢٥٦ ٩٠٠ دولار يمثل الزيادة المعتمدة في القرار ألف أعلاه، وفقا لأحكام البندين ١-٣ و ٢-٣ من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة<sup>(١)</sup>، وذلك على النحو التالي:

(أ) مبلغ ٨ ١٢٨ ٦٠٠ دولار يمثل:

'١' مبلغ ٢٦ ١٩٢ ٦٠٠ دولار، ويشكل نصف الإيرادات التقديرية، فيما عدا الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، التي اعتمدها الجمعية العامة لفترة السنتين في قرارها ٢٤٨/٦٦ بء المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١؛

'٢' يقابله مبلغ ١٨ ٠٦٤ ٠٠٠ دولار، ويمثل النقصان في الإيرادات، فيما عدا الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، التي اعتمدت لفترة السنتين بموجب القرار بء أعلاه؛

(ب) مبلغ ٢ ٨١١ ٢٧٨ ١٠٠ دولار، ويمثل مبلغ الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٣٨/٦٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢؛

٢ - أن تُخصم من الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء، وفقا لأحكام قرار الجمعية العامة ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب بمبلغ إجماليه ١٠٠ ٩٩٦ ٢٦٢ دولار يشمل ما يلي:

(أ) مبلغ ٢٢٧ ٦٨٣ ٠٠٠ دولار، ويمثل نصف الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والتي وافقت عليها الجمعية في قرارها ٢٤٨/٦٦ بء؛

(١) ST/SGB/2003/7 و Amend.1

(ب) مبلغ ٢٢ ٠٥٦ ٧٠٠ دولار، ويمثل الزيادة المقدرة في الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين التي وافقت عليها الجمعية بموجب القرار بآء أعلاه؛

(ج) مبلغ ١٣ ٢٥٦ ٤٠٠ دولار، ويمثل الزيادة في الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لفترة السنتين ٢٠١١-٢٠١٠ مقارنة بالتقديرات المنقحة التي وافقت عليها الجمعية في قرارها ٢٤٥/٦٦ بآء المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.